

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 13

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:01

في الاحوال والاعمال اللهم امين. اسئلته سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان اللهم امين شرع المصنف العلامة مليباري رحمة الله تعالى عليه في باب جديد هذا الباب من - 00:00:31

اهم ابواب المعاملات. وهو باب الاجارة يقول رحمة الله تعالى باب في الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعها تمنيك منفعة بعوض بشروط اتية قال رحمة الله تعالى باب في الاجارة. الاجارة - 00:00:55

مثلث او مثلثة الهمزة يصح الكسر فتقول اجارة ويصح الظن فتقول اجارة ويصح الفتح فتقول اجارة الهمزة مثلثة. الا ان الافصح الاشهر كسر الهمزة. تقول اجارة وقد دل على مشروعية هذا العقد عقد الاجارة دل على مشروعية الكتاب والسنة والاجماع - 00:01:26

اما الكتاب ففي قول الله سبحانه وتعالى فان ارظعن لكم فاتوهن اجورهن لو قال لو قال لك قائل ما ووجه الاستدلال بهذه الآية على مشروعية عقد الاجارةليس من المحتمل ان اعطاء الاجرة للمريضة - 00:02:03

لأنها تبرعت فلا يكون فيه دليل على المعنى الذي يريد الفقهاء. فان الفقهاء يريدون بالاجارة عقد ده الاجارة اذا كيف نستدل بالآلية الكريمة على مشروعية عقد الاجارة وجه استدلالك الثاني ان الله سبحانه وتعالى امر باعطائهم الاجرة. فقال فاتوهن - 00:02:32

وهذه صيغة امر. والامر يقتضي الوجوب. ووجوب دفع الاجرة اليهن لا يكون الا بعد دل على من ترخص متبرعة بالارظاع لا يجب اعطاؤها الاجرة محل وجوب اعطائها الاجرة اذا كان ارطاعها للطفل بعقد - 00:03:02

فقوله سبحانه وتعالى فاتوهن فيه امر باعطائهم الاجرة. والامر باعطائهم الاجرة لما كان واجبا دل على ان المراد هنا العقد بان دفع الاجرة اليهن لا يجب الا اذا كان هنالك عقد. اذ لو كانت متبرعة بالارظاع - 00:03:30

ما وجب دفع الاجرة لها. تقرر جلوس الله. فهمنا؟ طيب. اذا دل على مشروعية الاجرة الكتاب الكريم. فان ارطعن لكم فاتوهن اجورهن ودل على مشروعية الاجرة السنة النبوية فعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وامر بالمؤذن - 00:03:55

هنا الشاهد وامر بالمؤازرة. اخرجه مسلم. ويدل على مشروعية المؤازرة او الایجار ومن السنة قول النبي عليه الصلوة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ويدل على مشروعية عقد الاجارة من السنة النبوية ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق لما - 00:04:27

هاجر من مكة الى المدينة استأجر ابو بكر الصديق دليلا يدهما على الطريق. اسمه عبدالله بن اذا هذه الاحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين او تدل على مشروعية عقد الاجارة. واجمعت الامة على مشروعية هذا العقد. والحاجة داعية الى - 00:04:56  
مشروعنته. قال هنا باب في الاجارة هي لغة الاجارة لغة اسم للاجر في الاصل اي ايجارة اسم للاجر. اي للمقابل للمنفعة. الشيء الذي يقابل منفعة يسمى اجرة ولذلك لو قلت مثلا اجرتك داري بالف دينار الذي يسمى ايجارة في الاصل الالف دينار - 00:05:26  
مقابل منفعة. ثم استعمل هذا الاسم في العقد فاصبح العقد يسمى عقد الاجارة. والا فالاصل ان كلمة الاجارة تستعمل على ما يقابل

المنفعة. اسم للاجارة اذا سيكون هذا المعنى هو المعنى الحقيقي. معنى اللغوي. استعمال الاجارة في العقد سيكون معنى - 00:05:57  
مجازيا لانه لفظ استعمل فيما وضع له ثانيا لا اولا قال هي لغة اسم للاجارة وشرعا اي الاجارة شرعا تملك منفعة بعوض بشروط اتية اتى بتعريف مختصر والا فتعرفوا هذا العقد طويل. لأنهم يذكرون في التعريف شروط الاركان. فهنا قال باختصار - 00:06:25  
وشرعا الاجارة شرعا تملك منفعة بعوض بشروط اتية. قبل ان ابين التعريف اقول لكم ان عقد الاجارة له ستة اركان. الركن الاول مؤجر. والركن الثاني مستأجر وهما كابائع والمشتري في عقد البيع - 00:06:59  
والركن الثالث المنفعة وركن الرابع الاجرة والركن الخامس الايجاب والركن السادس القبول. ستة اركان واضح الركن الاول والثاني مؤجر ومستأجر او مكري ومكتري يشترط فيما ما يشترط في البائع والمشتري - 00:07:25  
الشرط في البيع والمشتري اطلاق التصرف وعدم الاكراء ما معنى اطلاق التصرف؟ اطلاق تصرف ان يكون بالغا عاقلا رشيدا. اذا يشترط هنا في المؤجر والمستأجر البلوغ والعقل والرشد ويشترط فيما - 00:07:54  
ايضا عدم الاكراء ولديك في صفة الزباد اختصر الامر فقال شرطهما كابائع ومشتري بصيغة من مؤجل ومكتري اي شرط العاقدين كابائع ومشتري بصيغة واضح؟ لابد من صيغة لانها ركن كما سيأتي - 00:08:17  
اذا هذه اركان عقد الاجارة ستة لن اتكلم الان عن الصيغة لانه سيأتي الكلام عليها. ولن اتكلم على الاجرة ولا على المنفعة لانه سيأتي الكلام عليها. لكن هو لم يتطرق - 00:08:42

في كلامي على العاقدين فنقول باختصار يشترط في العاقدين ما يشترط في البائع والمشتري جيد قال رحمة الله تعالى وشرعا تملكه الاولى ان يقول عقد يفيد تملك منفعة بعوض. لو قال عقد لافاد ان الصيغة ركن - 00:08:56  
عقد يفيد تملكها. كما قلنا في عقد البيع في تعريف ايش؟ عقد يفيد تملك عين او منفعة. صح؟ نعم لكن هنا المنفعة تملك او لا تملك الاجارة تملك لكن لا على التأييد على التعقيد بخلاف البيع. يمكن ان تملك المنفعة لكن تملك المنفعة في - 00:09:19  
تأييدها وهنا تعقيدا احسنتم. قال رحمة الله تملك منفعة بعوض اذا عقد الاجارة عقد تملك. انتبه معي لما قال في عقد اجارة انه عقد تملك اخرج عقد العارية لان العارية ليس فيها تملك - 00:09:44  
العارية اباحة انتفاع اعرتك الثوب شعرتك الكتاب اعرتك السيارة. اي ابحث لك الانتفاع بها. انت لا تملكها اي لا تملك المنفعة جيد اذا عقد الاجارة تملك منفعة. اما العارية اباحة انتفاع - 00:10:09

طيب عقد النكاح ما هو عقد النكاح تملك تملك منفعة عقد النكاح تملك منفعة. هكذا يقول زميلكم ابو حيدر يقول ان عقد النكاح تملك منفعة ما رأيكم لا عقد النكاح تملك انتفاع. ليس تملك - 00:10:35  
تملك انتفاع. انتبه معي. هذا اصطلاح جديد الان اباحة انتفاع تملك انتفاع تملك عين. كم هذه مصطلحات اربعة اباحة تملك انتفاع. انتبه معي. هذا اصطلاح جديد الان اباحة انتفاع تملك انتفاع تملك منفعة تملك عين. صح؟ جميل. النكاح قلنا تملك انتفاع. لا منفعة لان النكاح لو كان تملك منفعة لكان المهر الذي يجب بوطء الشبهة للزوج لا للزوجة - 00:11:05

لكن المهر الذي يجب بوطء الشبهة يكون للزوج سورة المسألة حتى تقرب الى اذهانكم رجل متزوج بامرأة وطأت هذه المرأة بشبهة تعتقد او لا تعتقد هذا ليس له علاقة بالدرس لكن درسناه. تعتقد صح؟ تعتقد. وجود العدة الان. هل يمنع - 00:12:27  
وما النكاح او لا يمنع دوام النكاح. لا يمنع دوام النكاح لكن العدة تمنع ابتداء النكاح. شف هذا ليس له علاقة بالدرس لكن اذكركم بما درسناه. واضح ولا؟ ولذلك ذكرنا - 00:12:58  
ان المانع اقسام المانع ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام ومثلنا على ذلك ومثلنا لذلك بالعدة. فان العدة تمنع ابتداء النكاح. لكنها لا تمنع دوام النكاح بدليل ان المرأة المتزوجة لو وطأت بشبهة فان المرأة المتزوجة تعتقد والعقد - 00:13:13

اي عقد الزواج لا يبطل بل هو مستمر. طيب هذه المرأة الان المتزوجة وطئت بشبهة تعتد وتستحق المهر من ذلك الواطئ الذي وضعها بشبهة. هذا المهر لمن يكون. هل يكون لها او يكون لزوجها - 00:13:42

لو قلت ان الندوة يملك المنفعة لكان المهر له ولو قلت ان الزوج لا يملك المنفعة. وانما يملك الانتفاع فقط فان المهر لها. وهذا هو المقرر ان المهر لها. وبالتالي هذا الفرع يدل على ان النكاح - 00:14:03

تمليك انتفاع لا تمليك منفعة ولذلك دقيق في عبارات الفقهاء لما يقولون لك ان النكاح تمليك انتفاع واضح؟ ويقولون لك ان الايجار تمليك منفعة. ففرق بين هذا المصطلح وذاك المصطلح - 00:14:26

فيقولون لك ان النكاح تمليك انتفاع. بدليل ان المرأة لو وطئت بشبهة فان المهر يكون لها لا للزوج ولو كان الزوج يملك المنفعة لكان المهر له اتضحت اذا هنا اربع مصطلحات فرق بينها. اباحة الانتفاع هذا في العارية - 00:14:49

وتمليك منفعة هذا في الايجارة وتربيك انتفاع هذا في النكاح وتمليك عين او منفعة على التأييد هذا في البيع قال هنا وشرعا تمليك منفعة. لما قال تمليك منفعة اخرج اخرج ثلاث عقود. اخرج عقد العارية - 00:15:15

صح وآخر عقد النكاح. صح؟ لأن عقد النكاح ليس تمليك منفعة. كما قررناه الان. بل هو ايش؟ انتفاع. وآخر عقد البيع لانه تمليك عين او منفعة لكن بقيد على التأييد. وهنا لا يقصد تمليك المنفعة على التأييد بل على التعقييد - 00:15:37

جيد ولديك سؤالاً معنا بعد قليل في شروط الصيغة ان شروط الصيغة في الايجارة يشترط فيها كل ما يشترط في صيغة البيع الا شرطاً واحداً وهو التأكيد في البيع يشترط عدم التعقييد. هنا لابد من التقييد - 00:16:00

اذا كل شروط الصيغة التي تذكر في صيغة البيع تذكر هنا الا انه هنا لابد من التأكيد وهناك يشترط عدم التأكيد ارجو ان يكون واضحاً قال تمليك منفعة بعوامه. ايضاً قوله بعوام هذا يخرج العارية لأنها بغير عووظ - 00:16:22

تمام قال بشروط اتية سؤالاً بيانها ان شاء الله تعالى. قال رحمه الله تعالى هي لغة اسم للاجرة وشرعاً تمليك منفعة بعوض بشروط اتية. ثم قال تصح اجارة بایجاب اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بکذا وقبول يستأجر - 00:16:45

واقترىت وقبلت قال النووي في في شرح مذهب ان خلاف المعاطاة يجري في الايجارة والرهن والهبة الى هنا هذه الفقرة يمكن ان تضع لها عنوان. وهو ركن الصيغة بين رحمة الله تعالى ما يتعلق بهذا الركن بركن الصيغة. فقال رحمه الله تصح اجارة بایجابي - 00:17:21

وقبول ثم مثل لایجاب ما مثل لایجاب؟ الایجاب للفظ الذي سيصدر من من يريد تمليك المنفعة. واضح اجرتك هذا او اكريتك تقدير الكلام اكريتك هذا او ملكتك منافعه سنة - 00:17:55

اي ملكتك منافع هذا سنة قوله سنة يعود الى الامثلة الثلاثة يعود الى قوله اجرتك هذا اي اجرتك هذا سنة و اكريتك اي سنة و ملكتك اي و ملكتك هذا سنة - 00:18:24

ومقتضى ما ذكره في صيغة البيع انه يشترط في العقد الاول ان يذكر الثمن فيقول اجرتك هذا سنة بکذا وكذا. فيقول قبلت اكريتك هذا سنة بکذا وكذا فيقول قبلت ملكتك منافعه سنة بکذا وكذا فيقول قبلت - 00:18:47

لو لاحظت في هذه الصيغ التي ذكرها المصنف رحمة الله للاحظت امرين الاول ان هذه الصيغ كلها صريحة في عقد الايجارة فلم يمثل رحمة الله تعالى بصيغة هي من الكنيات - 00:19:17

واضح فلظ اجرتك اكريتك ملكتك منافعه. هذه الصيغ الثلاث هذه الامثلة الثلاثة مثال للصيغة الصريحة التي لا تحتمل الا عقد الايجارة اذا هو لم يمثل الكنيات ويمكن ان تمثل للكنائية بالكتابة مع النية - 00:19:38

فالكتابة مع النية هذه كنائية. جيد هذى الملاحظة الاولى التي لاحظها الملاحظة الثانية التي لاحظها ان المصنف رحمة الله انما مثل بالصيغة لنوع من انواع الايجارة هو ايجارة العين. وذلك لأن الايجارة تقسم الى قسمين - 00:20:03

تجارة عين واجارة منفعة تجارة العين كأن اقول مثلاً اجرتك داري هذه بمليون ربعمائة وسبعين الى اخر الصيغة. فانا عينت اجرتك داري هذه. اجرتك سياراتي هذه اجرتك جولي هذا. تمام؟ عينته. هذه تسمى اجارة عين، واقعة على عين - 00:20:29

معين اما ايجارة المنفعة فلا تعين العين التي ستحصل بها المنفعة وانما تقول مثلاً الزمت ذمتك ان تحمل بضاعتي هذه من هذه المدينة الى مكة واضح؟ الزمت ذمتك فانت لم تعين العين التي ستحمل. هل هذه السيارة او هذه او هذه او هذه - 00:20:58  
والى يوم خير مثال لاجارة الذمة وسائل المواصلات وسائل المواصلات هذه اليوم تدرج تحت اجارة الذمة. واضح؟ ادارة الذمة كيف الصيغة فيها؟ الصيغة فيها ان يقول مثلاً الزمت ذمتك ان تحملني الى مكة - 00:21:28

الزمت ذمتك ان تحمل بضاعتي اذا جاكرتا في كذا وكذا الى اخره. واضح ولا لا؟ فهذه تسمى اجابة ذمة. لاحظ معي ان الامثلة التي ساقها ليس فيها امثلة للنوع الثاني من انواع الاجارة وهو اجارة الذمة بل كلها في اجارة العين. ولو ان المصنف مثل للنوعين - 00:21:49

لكان اولى لكنه مثل لنوع واحد منها. قال رحمه الله تعالى تصح تجارة بایجاب کاجرتك هذا او اكريتك او ملكتك انا قلت لك في هذا المقطع ملاحظتان. صح؟ الملاحظة الاولى ما هي - 00:22:13  
ها انه مثل بالصريح. ولم يشر الى الكنایات. الملاحظة الثانية انه مثل لاجارة العين صيغة في اجابة العين ولم يمثل للصيغة في جارة الذمة. ملاحظة ثالثة يمكن ان تلاحظها في هذا التمثيل. وهي انه - 00:22:34

مثل بامثلة متنوعة الالفاظ اجرتك اكريتك ملكتك منافعه هذا يشير الى ان عقد الایجار لا يتبعن فيه لفظ اجرتك او اجرتك لا يتبعن في هذا اللفظ وليس عندنا عقد يتبعن فيه لفظ خاص الا ثلاث عقود - 00:22:54

عقد النكاح وعقد الكتابة وعقد السلف. بهذه ثلاثة عقود تتبعن لها الفاظ خاصة. ليس منها عقد الاجارة هنا مثل بقوله اكريتك اشارة الى انه لا يتبعن لفظ الاجارة مثل بقوله ملكتك منافعه سنة. اشارة الى انه لا يتبعن لفظ ايش؟ الاجارة. اذا هذه ثلاث ملاحظات - 00:23:23

من تمثيل المصنف رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى تصح اجارة بایجاب کاجرتك هذا. او اكريتك او ملكتك منافعه سنة قلت لك سنة يعود على الثلاثة الامثلة قال بكذا فيه اشارة الى ما ذكرته لك ان المتكلم اولاً من العاديين لا بد ان يذكر - 00:23:54  
لابد ان نذكر الاجر الاجرة واضح قال وقبول تستأجرته او او اجتررت او قبلتم وهذا يا اخواني اكرر الظابط الذي قلته لكم ان صيغة عقد الاجارة يشترط فيها كل ما يشترط في صيغة عقد - 00:24:21

الا عدم التعقييد. جيد؟ قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مذهب وهو كتاب مجموع. ان خلاف المعاطات يجري في الاجارة والرهن والهبة مر معنا ان البيع ينعقد بصيغة هي ركن من اركان عقد البيع. هل ينعقد البيع بالمعاطات او - 00:24:44  
مذهب الشافعية لا ينعقد. المعتمد انه لا بد من صيغة حتى يصح البيع وقال كثير من الفقهاء واختاره جماعة من الشافعية ان البيع ينعقد بالمعاطات هذا الخلاف الذي في البيع يأتي مثله في الاجارة - 00:25:09

فالاجارة فيها خلاف اذا حصلت الاجارة بالمعاطات بلا صيغة او بصيغة لكن اختل فيها شرط من الشروط. هل تصح الاجارة بالمعاطات او لا تصح واضح؟ فهنا يقول الامام النووي ان الخلافة في المعاطة ان خلاف المعاطة الذي ذكر في البيع ليس فقط في باب - 00:25:33

بل وفي عقود اخرى منها عقد الاجارة ومنها عقد الرهن ومنها عقد الهبة. اذا تقرر هذا. فما هو المعتمد في البيع؟ المعتمد في البيع انه لا يصح بالمعاطات. اذا ماذا سيكون المعتمد هنا؟ ان الاجارة لا تصح بالمعاطى - 00:25:56

واضح ان الاجارة لا تصح بالمعاطة. وبناء عليه من اختيار من الشافعية صحة البيع بالمعاطة سيجري الاختيار هنا انه يصح عقد الاجارة بالمعاطات اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمه الله تعالى يقول في المنهاج بمعنى كلام - 00:26:15

ان عقد الاجارة يمتنع انعقاده بلفظ البيع. عقد الاجارة يمتنع بلفظ البيع. فلو قلت مثلاً بعتك منفعة هذه السيارة سنة يقول ان هذا العقد لا يصح لماذا؟ لأن لفظ البيع وضع لتمليك الاعيان - 00:26:38

فلا يستعمل في تملك المنفعة كما ان لفظ الاجارة لا ينعقد به عقد البيع فلو قال شخص اجرتك سيارتي هذا هذه اجرتك هذه السيارة على التأكيد فان عقد البيع لا ينعقد - 00:27:06

لان الاجارة لفظ وضع لتمليك المنافع على الاجارة لفظ وضع لتمليك الاعيان والمنافع على التأييد. جيد؟ قال رحمه الله تعالى قال النووي في شرح مهذب ان خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة - 00:27:27 انتهى كلامه فيما يتعلق بالصيغة ثم قال وانما تصح الاجارة باجر صحيحة ثمنا معلوم للعقدين قدرًا وجنسًا وصفة ان كان في الذمة والا معاينته في العين او الذمة فلا تصح اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف او علف - 00:27:54

ولما استئجار لسلخ شاة بجلد ولطعن نحو برب بعض دقيق. هذا او هذه الفقرة يمكن ان تضع لها عنوان. شروط الاجر شروط العوض شروط الاجرة. واضح؟ قال رحمه الله تعالى وانما تصح الاجارة باجر. هذا احد الاركان الستة - 00:28:27

الذى ذكرناه في اول الدرس وانما تصح الاجارة باجر صحيحة ثمنا. اذا ما هي الشروط التي تشترط في العوض ما هي الشروط التي تشترط في الاجر او في الاجرة؟ يشترط في الاجرة ما يشترط في الثمن. ما الذي يشترط في الثمن - 00:28:53 ان يكون طاهرا ان يكون منتفعا به ان يكون مقدورا على تسلمه ان يكون معلوما صحيحا وایش كمان؟ وان يكون مملوكا. صحيحة؟ فهذه خمس شروط التي تشترط في الثمن يأتي اشتراطها هنا في الاجرة - 00:29:15

الظابط ان ما صح ان يكون ثمنا صحيحة ان يكون اجرة. مفهومه ما لا يصح ان يكون اجرة. فقال وانما تصح الاجارة باجرة او باجر صحيحة - 00:29:37

كونه ثمنا تمام؟ معلوم هذا تنصيص على احد الشروط. لو انه ما ذكره لكتفى واضح؟ لكن نص عليه لان فيه تفريعا فقال معلوم للعقددين. معلوم للعقددين قدرًا وجنسًا وصفة ان كان في الذمة ان كان اسم كان - 00:29:57

الاجر ان كان الاجر في الذمة والا اي ايش معنى والا با ان لم يكن الاجر ملتزما في الذمة كفت معاينته اي سنة الاجر في اجارة العين او الذمة هذا يحتاج الى بعض الشرح. ولذلك وضعت هذا الجدول في السبورة حتى يسهل فهم هذه المسألة - 00:30:29 اقول بارك الله فيكم. الاجارة اسمان. اجارة عين واجارة ذمة. مثلت لاجارة العين. لو قلت مثلا اكريتك هذه السيارة بمليون ربيع مدة اسبوع هذه اجارة عين هذه السيارة - 00:30:57

ولو قلت زمنت ذمتك ان تحملني الى جاكيتا تمام بمبلغ قدره كذا وكذا. هذه جارة ذمة. اذا الاجارة اما اجارة عين اواما اجارة ذمة. كل منهما اما ان تكون الاجرة معينة - 00:31:25

او في الذمة معينة او في الذمة. سامثل باربع باريضة امثلة تمام؟ كل سورة لها مثال. اجارة عين الاجرة معينة. اجارة عين الاجرة في الذمة اجارة ذمة الاجرة معينة اي اجارة ذمة الاجرة في الذمة. نبدأ لو قلت على سبيل المثال - 00:31:50 اكريتك داري هذه مدة اسبوع بعشرة دنانير في ذمتك. هذه اجارة عين الاجرة في الذمة. جيد؟ لو قلت اكريتك داري هذه مدة اسبوع بعشرة دنانير في ذمتك. هذه اجارة عين الاجرة في الذمة. جيد - 00:32:16

لو قلت زمنت ذمتك ان تحج عن ميته تمام؟ الزمنت ذمتك ان تحج عن ميتي فلان بهذه العشرة الدنانير فهذه جارة ذمة والاجر معين بهذه العشرة دنانير لو قلت زمنتك ان تحج عن ميتي فلان - 00:32:51

بعشرة دنانير صحيحة في ذمتي فيها الاجارة جارة ذمة والاجرة ايضا في الذمة. جيد؟ يقول لك اذا كانت الاجارة اجارة عين والاجرة معينة ما مثاله؟ قلنا اجرتك او اكريتك داري هذه بهذه الصبرة من التمر. ما معنى السبرة من التمر - 00:33:19

كوب من التمر. يعني انظر مثل هذا البر الذي تراه او الارز هذا الذي تراه هنا. اقول اكريتك داري هذه بهذا الارز الذي نراه امامك. كم مقداره هذا؟ كم صاع؟ - 00:33:49

لا نdry الله اعلم قد يكون كثيرا او قليلا صحيحة؟ جيد. اذا قال هنا يكفيه الرؤيا لا يشترط معرفة القدر اذا كانت الاجرة اذا كانت الاجرة تمام معينة فانه تكفي الرؤية. الشرط الرؤوية. كم المقدار؟ عشرة اصع المقدار عشرون - 00:34:05

عن مائة صاع لا علاقة لنا. لا يشترط معرفة ذلك. لكن اذا كانت الاجرة في الذمة فلا بد من العلم بالاجرة جنسا وقدرا وصفة جنسا مثلا تمر هذا جنس بر هذا جنس قدرها كم اصع - 00:34:29

عشرة عشرين تمام صفة ما نوع التمر؟ سكري عجوة منع الحنطة بيضاء سمراء الى غير ذلك جيد في جارة الذمة نفس الكلام اذا كانت

الاجرة معينة يشترط الرؤيا فقط. اذا كانت الاجرة في الذمة يشترط العلم بها جنسا وقرا - 00:34:55

فهمت ولا لا؟ جيد هذا بالنسبة لايش؟ لشرط الاجرة من حيث العلم. هذا لشرط الاجرة من حيث من حيث العلم. من حيث العلم يأتيك المسألة الثانية مسألة تسلیم الاجرة. هل لابد ان تسلم الاجرة في مجلس العقد او لا - 00:35:23

جيد فنقول اذا كانت الاجارة اجارة عين لا يشترط تسلیم الاجرة في مجلس العقد مطلقا لا يشترى سواء كانت الاجرة معينة او كانت الاجرة في الذمة. لا يشترط التسلیم في مجلس العقد - 00:35:47

فلو قلت مثلا اكريتك داري هذه لتسكنها مدة اسبوع بهذه السبورة من الارز جيد اجرتك داري هذه اجارة عين. لا يشترط تسلیم الاجرة في مجلس العقد او لو قلت بمائة صاع من الارز صفتة كذا وكذا في ذمتى - 00:36:07

تمام اكريتك داري هذه بمائة صاع من الارز. ايضا لا يشترط التسلیم اذا اجارة العين لا يشترط تسلیم الاجرة في مجلس العقد. البتة لا يشترط سواء كانت الاجرة ايش؟ معينة او في الذمة. لكن في جارة الذمة - 00:36:36

لابد من تسلیم الاجرة في مجلس العقد مطلقا سواء كانت الاجرة معينة او حتى الاجرة في الذمة قبل قليل ظربت مثالين قلت الزمت ذمتك ان تتحقق الزمت ذمتك ان تتحقق نيابة عن ميتى فلان - 00:36:54

بعشرة دنانير هذه هي هذا معين. اذا لابد من التسلیم في مجلس العقد قلت لك الزمت ذمتك ان تتحقق عن ميتى فلان بعشرة دنانير في ذمتى لابد ايضا ان نسلمه في مجلس العقد. هي في الذمة صحة. لكن لابد من تسلیمها في مجلس العقد - 00:37:15

لماذا؟ لأن اجارة الذمة يا اخواني هذه تشبه عقد السلم. لها احكام عقد السلم. فكم انتا في عقد السلام نشترط التسلیم لجميع الثمن في مجلس العقد. كذلك في جارة الذمة. ولذا قال لك ابن رسلان - 00:37:38

في باب السلم في اول بيت الشرط كونه منجزا وان يقبظ في المجلس سائر الثمن. وقال له في باب الاجارة والشرط في اجارة في الذمم والشرط في اجارة في الذمم تسلیمها في مجلس كالسلام - 00:37:58

واضح ولا؟ اذا في اجارة الذمة لابد من تسلیم الاجرة في مجلس العقد. سواء كانت الاجرة معينة او كانت الاجرة في الذمة ولذلك فيما يعني عندما درست هذا لكتير من الطلبة يشكل عليهم الفرق بين هذا وهذا. هذا شيء وهذا شيء اخر - 00:38:18

هذا شرط العلم بالاجرة. تمام؟ وهذا شرط التسلیم. ففرق بين هذا وذاك. جيد؟ انظر ماذا قال الان نأتي الى كلامه ونشير الى السبورة قال وانما تصح الاجارة باجر صحيحة كونه ثمنا. معلوم للعقديين قدرها وجنسها - 00:38:42

وصفة ان كان في الذمة. اذا هو يتكلم على ايش؟ من مسألة. ها؟ هنا هنا صح ان كان في الذمة على هذه نضع هنا صح وعلى هذه هنا صح صح شف ايش قال - 00:39:06

قال معلوم للعقديين قدرها وجنسها وصفة ان كان. ايش اسم كان؟ ان كان الاجر في الذمة. هنا الاجر في الذمة وهنا الاجر في الذمة. حيث كان الاجر في الذمة. نحن لا نتكلم عن الايجار التي في الذمة. نتكلم عن الاجل الذي في الذمة - 00:39:27

حيث كان الاجر في الذمة فلابد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة. هنا وهنا سواء كانت الاجارة تجارة عين او كانت الاجارة اجارة ذمة لا فرق. فهمنا؟ ثم قال والا ايش معنى والا؟ اي وان لم - 00:39:49

الاجر ملزما في الذمة. بمعنى ايش؟ معين. اي والا بن كان الاجر معينا هنا وهناك هذا وهذا تمام يعني ممكن بالارقام رقم واحد ورقم ثلاثة نجعل هذا رقم اثنين تمام وهذا رقم اربعه - 00:40:09

تمام؟ والا لما قال والا اي والا بن كانت الاجرة غير ملزمة في الذمة فحين اذ ايش قال؟ كفت معاينته اي كفت رؤية الاجر. معاينته يعني رؤيته. الظمير في قوله معاينته - 00:40:31

يعود على ماذا يعود على الاجر. اي كفت رؤية الاجر فقط. اتضحك؟ قال كفت معاينته. انظر كفت معاينته في اجابة العين وفي اجارة الذمة. قوله في جارة العين وفي ثم يعود على ماذا - 00:40:49

يعود على المسألتين كافة معاينته في اجارة العين وفي اجارة الذمة واشتهرت العلم بالاجرة جنسا وقدرا وصفة في اجارة العين وفي الذمة اذا قوله في اجارة العين والذمة يعود على المسألتين لا على المسألة الاخيرة فقط. انت معني ولا لا؟ جيد. ولديك - 00:41:10

ساضع الارقام مختلفة حتى تكون واضحة هذا واحد هذا ثلاثة هذا اثنين هذا اربعة اتضحت هذه المسألة خلاص؟ نمشي؟ بسم الله. ثم فرع الان. فقال فلا تصحوا لا تصح الاجارة. لماذا لا تصح لوجود خلل في شرط الركن؟ ايش الركن - [00:41:34](#)  
الاجرة وجد خلل في شرط الركن. الاجارة لا تصح. قال رحمه الله تعالى فلا تصح قال رحمه الله تعالى فلا تصحوا اجارة داب اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف وعلف يصح - [00:42:29](#)

بفتح اللام وسكونها قال هذه الصورة لا تصح. السؤال لماذا لا تصح انا اقول لك اجرتك اكريتك هذه الدار اكريتك داري هذه تمام بعمارتها. ايش معنى بعمارتها؟ يعني الاجرة التي اريدها منك انك تقوم بالترميم بالاصلاح لهذه الدار - [00:42:59](#)  
اكريتك داري هذه بعمارتها واضح الصورة اظن هذا موجود. تمام؟ او مثلا اقول لك اكريتك هذا الثور تمام مدة أسبوع بعلفه. الاجرة التي اطلبها منك ان تقوم بعلف هذا الثور. تعطيه الطعام - [00:43:32](#)

تعطيه العلف واضح ولا لا تعطيه العلف جيد ولا لا؟ تعلفه. جيد؟ قال هذا النوع من الاجارة لا يصح لماذا لا يصح؟ ها؟ للجهالة. انت لا تدرى كم مقدار المال - [00:43:58](#)

الان الذي ستحصل به عمارة الدهر ولا تدرى كم المال الذي سيصرف في علف ذلك الحيوان؟ انت لا تدرى اتضحك بناء على هذا بارك الله فيكم قالوا لا يصح. اذا ما هو الشرط الذي اختل الان؟ شرط العلم والديك نص عليه - [00:44:16](#)  
قال ويشترط في الاجرة ان يصح كونه ثمنا وان يكون معلوما ثم فرعه واضح ولا لا؟ اذا هنا لا يصح لماذا؟ لا يصح للجهل. لكن هنالك صورة قال الفقهاء بانها تصح - [00:44:39](#)

ما هي؟ قالوا مثلا لو انه اجرى الدار باجرة معلومة قال له مثلا اجرتك هذه الدار مدة سنة بعشرين ملابين رببة اجرة معلومة. ثم قال له خارج العقد انظر خارج العقد - [00:44:59](#)

خارج العقل ليس في العقد. لو كان في العقد سيترتب البطلان. للجهالة قال له خارج العقد واريد منك ان تصرف هذه الاجرة في عمارة الدار. واضح ولا لا؟ فحينئذ يصح - [00:45:24](#)

فحينئذ يصح. ويكون هذا المستأجر متبرعا بالصرف متبرعا بهذا العمل لأن كونه يصرف هذا المال في عمارة الدار هذا عمل في الحق في الحقيقة هذا العمل ينبغي انه يستأجر عليه - [00:45:46](#)

جيد فيكون متبرعا بصرف هذه الاجرة في عمارة الدار وحينئذ يصدق في اصل الانفاق. يعني لو قال مثلا انا انفقت على عمارة هذه الدار عمل ايروبية يصدق. واضح؟ فيصدق فيه اصل الانفاق. ما دام انه يدعى قدرًا لائقا - [00:46:05](#)

اماراتها. يعني ما دام المبلغ الذي يدعى انه مبلغ لائق في عمارة هذه الدار. اتضحك قال هنا بارك الله فيكم اجارة دار. قال فلا يصح شف فرع ثلاث مسائل. المسألة الاولى قال فلا تصح اجارة - [00:46:32](#)

تدار ودابة بعمارة لها وعلف. هذى الاولى. الثانية ممكن ان ترقموا. ولا اي ولا تصح او ولا يصح استيجار لسلخ شاة بجلد. اقول مثلا يا زيد استأجرتك على ان تقوم بسلخ - [00:46:48](#)

جلدي هذه الشاة والاجرة هي الجلد اجعل الجلد جلد الشاة اجرة للعمل الذي قام به. يصح؟ قال لا يصح. لماذا لا يصح للجهل بالجلد.  
اي نوع من الجهل؟ قالوا الجلد هذا قد يكون ثخينا - [00:47:16](#)

وقد يكون رقيقا. قد يكون سليما. قد يتمزق. واضح؟ اذا للجهل بهذا الجلد قالوا لا يصح ان يكون اجرة. والشرط في الاجرة ان تكون ماذ؟ ان تكون معلوما. فهمت ولا لا؟ اذا هذا لا يصح - [00:47:38](#)

الصورة الثالثة قال ولا يصح استيجار لطحن نحو بر ببعض دقيق. لو قلت مثلا يا زيد استأجرتك على ان تطحن هذا البر ولك الثالث الدقيق الذي يخرج منه قدرت لك ثلث الدقيق. الذي يخرج منه ايضا لا يصح - [00:47:58](#)

وان قدرتم لماذا؟ لأن الدقيق الذي سيخرج منه يتحمل ان يكون ناعما ويتحمل ان يكون خشنا واضح؟ فحينئذ الجهة موجودة. فلا يصح الاستيجار على عمل هذا الاجر الذي سيعطيه لذلك العامل هو بعض ما عمله. لا يصح - [00:48:24](#)

العلامة بن حجر رحمه الله يقول قاعدة في تحفة المحتاج يقول ضابط ما يبطل ان يجعل اجرة شيئا مما يحصل بعمل الاجير ان

يجعل الاجرة شيئاً يحصل بعمل الاجير. واضح؟ تقول له اطحنا هذا البر ولك الثالث منه. ولك الرابع منه هذا لا - [00:48:50](#)  
لان الاجرة هنا جعلت شيئاً مما يعمله الاجير ولذلك قال فقهاء الشافعي رحمهم الله لا يصح اجارة الارض ببعض ما يخرج منها لا يصح  
اجارة الارض ببعض ما يخرج منها - [00:49:15](#)

قال لك في صفة الزبد اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنه ونهى خير البشر اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنهنها خير  
البشر. وجاء في الحديث الذي رواه الدارقطني وغيره - [00:49:38](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان هذا الحديث مر معنا صحي في المقدمة الحضرمية او هنا تذكرونها او لا؟ اول مرة  
مرة معنا. نهى عن قفز الطحان. ايش معنى قفز الطحان؟ يعني ان تقول لشخص اطحنا لي هذا البر وكل - [00:49:58](#)  
قاع او كل مقدار تطحنه خذ منه قفيزاً نهى عن ذلك. هنا الاجرة ستكون من بعض ما عمله العامل. هذا لا يصح. لكن ان تجعل له اجرة  
مقطوعة مستقلة ليس مما عمل يعني لا تشترط ان تكون مما عمل سواء بعد ذلك بعد الطحن اعطيته منها او من غيرها لكن لا  
تشترط لها منها - [00:50:21](#)

هذا جائز. فهمتم علي ولا لا؟ قال هنا فلا تصح اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف ولا استئجار لسلخ شاة بجلد للجهالة بثخانة الجلد  
ورقتها. ولا طحن نحو برب بعض دقيق. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه - [00:50:46](#)

نهى عن قفز الطحان ولانا نجهل خشونة هذا الدقيق او نوعيته. جيد هذا كله يا اخواني يتعلق بايش؟ يتعلق بشرط ايش؟ بشرط  
الاجرة. انتهينا. الان ينتقل المصنف الى ركن اخر - [00:51:11](#)

اخراً من اركان الاجارة فقال رحمة الله في منفعتنا. نحن قلنا ان اركان الاجارة ستة مؤجر ومستأجر واجرة ومنفعة وايجاب قبول هو  
لم يتكلم عن الاول والثاني. تكلم على الاجرة. والآن سيتكلم عن منفعة وتتكلم عن الصيغة. قال في المنفعة - [00:51:31](#)  
قال الكلام فيها. قال في المنفعة. اذا ممكن هنا تضع عنواناً شروط المنفعة. قال في منفعة متقومة اي لها قيمة معلومة  
عفواً قال في منفعة متقومة صحيحة؟ عندكم بالحفظة؟ ها؟ متقومة لكن - [00:51:59](#)

متقومة هي هي بكسر الواو صحيحة احسنتم هي بكسر الواو لكن متقومة هكذا بالجر صحيحة؟ قال في منفعة متقومة معلومة تمام. قال  
متقومة اي لها قيمة. معلومة عيناً وقدراً وصفة. واقعة - [00:52:25](#)

للمجترين غير متظمن لاستيفاء عين قصداً. بان لا يتضمنه العقد هذى اربع شهور. وفي الحقيقة شروط المنفعة اكثراً. يعني مثلاً من  
شروط المنفعة التي لم يذكرها المصنف رحمة الله تعالى هنا - [00:52:50](#)

وذكرت في المناهج ان تكون المنفعة مقدوراً على تسميمها ان تكون ايش؟ المنفعة. يقول قال الاول قلت في لك في الاجر. في  
الاجرة. الان نتكلم عن المنفعة. ان تكون المنفعة مقدوراً على - [00:53:14](#)

تسليمها او على تسلمهما. ولذلك لا يصح استئجار مغصوب يعني شخص وصبت سيارته هل يصح ان يؤجر سيارته المغصوبة لآخر؟ لا  
يصح. الا اذا كان ذلك المستأجر قادرًا على انتزاعها من غاصبها - [00:53:32](#)

بلا كلفة كما مر معنا في البيت اتضح وبناء على هذا نقول بارك الله فيكم هنالك شروط اخرى لم يذكرها المصنف رحمة الله. هنا  
ايش قال؟ قال في منفعة متقومة اي لها قيمة - [00:53:55](#)

اي لها قيمة قوله لها قيمة اشار الى ان معنى متقوم هنالك المعنى المعروف عندنا من قبل. ان المتقوم ما يقابل المثلث ليس هذا  
المراد هنالك المثلث ما حصره كيل او وزن وجاز فيه السلم - [00:54:17](#)

المتقوم بخلافه صح هنا المراد بالمتقوم اي التي لها قيمة بحيث يحسن بذل المال في مقابلها لان المنفعة لو لم يكن لها قيمة تمام  
لا يحسن ان تبذل الاجرة في مقابلها. طيب متى تكون المنفعة - [00:54:40](#)

ليس لها قيمة اما لخسانتها او لحرمتها. اما لانها منفعة خسيسة. تمام؟ او لانها منفعة محمرة. ولذلك لا يصح مثلاً استئجار الات  
الملاهي المعاذف المحمرة لا يصح. لأن المنفعة محمرة - [00:55:02](#)

جيد ولا يصح استئجار تفاحة لشمها واضح ولا لا؟ لماذا؟ لأن هذه المنفعة لا قيمة لها لحقارتها واضح يعني لا ينتفع بالتفاح في التفاح

بشهه جيد اذا البد ان تكون المنفعة متقومة - 00:55:24

اي لها قيمة. لماذا لها قيمة؟ حتى يحسن بذل المال في مقابل تلك المنفعة. اذ لو كانت المنفعة ليس لها لها حسن ان تبذل المال في في مقابلتها. جيد؟ ثم قال ولابد ان تكون هذه المنفعة معلومة - 00:55:47

عينا وقدرا وصفة. انتبه معندي. لابد ان تكون هذه المنفعة معلومة عينا عقد الاجارة يقع على العين او يقع على المنفعة عن منفعة قوله هنا في منفعة معلومة عينا. ما المراد بقوله عينا؟ المقصود بالعين هنا - 00:56:07

عين التي هي محل المنفعة عين الدار الذي هو محل السكنى عين السيارة او الدابة التي هي محل الركوب واضح؟ فالمعنى بقوله عينا اي عين هي المحل للمنفعة المقصودة بالعقد. اتضح الشيوخ - 00:56:34

قال معلومة عينا طيب معلومة عينا في ايش من نجارة؟ في اجارة العين. في اجارة العين لا بد ان تكون العين معلومة تمام؟ لكن في جارة الذمة هل لابد ان تكون العين معلومة؟ لا - 00:56:59

تجارة الذمة دمتك ان تحمل بضاعتي اذا جاكرته من سولو الى جاكرتا. لكن لا يشترط ان تكون العين معلومة. اذا قوله عينا هذا يختص العين دون اي اجارة ذمة. اذا ممكن انت تعمل هكذا سهم صغير قوله عينا اي في اجارة العين - 00:57:20

وقدرا في اي جارة في جارة العين وفي جارة الذمة فالقدر لابد من معرفته في اي اجارة ايش قدر ايش الان؟ ليس قدر ليس قدر الاجر ها المنفعة القدر لابد بد من معرفته في اي اجارة العين وفي اجارة الذمة - 00:57:45

انت معندي وصفة الصفة في اسم النجارة في اجارة الذمة فقط في جارة الذمة فقط اما في جارة العين هي موجودة امامك العين فهمت علي ولا لا؟ اذا قوله عينا ان تكون المنفعة معلومة عينا في اجارة العين. قدرا في اجارة العين والذمة - 00:58:06

صفة في جارة الذمة فقط. ارجو ان يكون واضح لكم. تمام؟ ثم قال رحمة الله واقعة للمكتري واقعة. من هذه الواقعه المنفعة اي ان المنفعة هذه تقع للمكتري للمبتربي تمام؟ وليس لي المكري ليس للمؤجر وانما تقع للمستأجر - 00:58:30

اخرجي ماذا اخرج ما لو كانت المنفعة واقعة للمؤجر فان هذا لا يصح. سيأتي بعد ذلك محترفات هذا كله. تمام غيري متظمن لاستيفاء عين قصداء. انتبه معندي. هذا يحتاج الى بعض الشرح. عقد الاجارة - 00:59:00

يقع على ماذا؟ الاعيان او المنافع. على المنافع ليس على الاعيان. اذا ليس موضوع عقد الاجابة تمليك الاعيان هذي قاعدة عقد الاجارة لا يفيد تمليك الاعيان الذي يفيد تمليك العين ما هو؟ عقد البيع. عقد الاجارة لا يفيد تمليك الاعيان. جميل - 00:59:25

بناء على هذا هل يصح استئجار بستان لثمره هل يصح ان تستأجر بستان لثمره لماذا لا؟ ها لماذا؟ ليس لهذا الشرع. انا استأجرت البستان لاجل الثمر الان هذا العقد عقد ايجارة صح؟ عقد اجارة يتضمن عين - 00:59:51

هي المقصودة الثمر عين هذا اكل طعام واضح ولا لا؟ اذا لا يصح استئجار بستان لثمره. لماذا؟ لاختلال هذا الشرط. لأن العين هنا مقصودة بالذات. عقد الاجارة لا ما يفيد تمليك الاعيان عقد الاجارة يفيد ايش؟ تمليك المنافع. اعطيك صورة اخرى استأجرت البستان - 01:00:26

للاستظلال بشجره يصح ولا يصح؟ يصح. لأن هنا عقد الاجارة لا يتضمن ماذا؟ لا يتضمن عين قصدا فهمت؟ استأجرت بستان لثمره هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لأن عقد الاجارة هناك يتضمن استيفاء العين - 01:00:56

اني قصدا اذا تريدين استيفاء العين لا تعقد عقد الاجارة. اذهب الى عقد اخر هو عقد البيع. عقد الاجارة بارك الله فيكم لا يفيد تمليك الاعياد فهمت ولا لا؟ جيد؟ طيب - 01:01:19

استأجرت امرأة لارضاع ولدي هذا العقد يصح او لا يصح يصح بنص القرآن. فان ارضعن لكم فاتوهن اجرورهن. لماذا تتوقفون؟ يصح تأجرت امرأة لارضاع ولدي يصح يصح جيد اليك اللbn عين؟ اليك اللbn - 01:01:38

ها طيب اليك هذا يتنافي مع هذا الشر؟ فهمتم؟ يتنافي ولا يتنافي. انظر ماذا قال الشافعي رحمة الله عليه. قالوا ان عقد الاجارة مع المرأة المرضعة ليس المقصود منه اللbn ما المقصود منه؟ قالوا المقصود منه وضع الطفل في - 01:02:10

اجر تمام والقام الطفل الثدي. وعصر الثدي له حتى يخرج اللbn. فاللbn هنا تابع لهذه الاعمال. وليس مقصودا اصالة. ولذلك قال ذاك

المصنف هنا غيري متظمن للاستيفاء عين قصدا. فقوله قصدا قيد اخرج ما لو كانت العين تستوفى تبعا - 01:02:40

فاللين هنا تابع لا مقصود اذا الاعمال التي استأجرت المرأة المرضعة لتقوم بها ليس هو اللبن. واضح؟ هي استأجرت لحمل الطفل ووضعه في حجرها في حضنها تمام؟ واستأجرت لتلقمه الثدي واستأجرت لتعصر الثدي له في هذه الاعمال. فهمتم - 01:03:10 اللبن وقع تبعا ليس هو المقصود بالذات. ارجو ان يكون واضح لكم قال هنا غير متضمن الاستيفاء عين قصدا قال بان لا يتضمن بالا يتضمنه بالا يتضمنه ثمنه العقد. اذا كم ذكر شروط؟ اربع شروط. الان من هنا الى نهاية الدرس سنتكلم - 01:03:40

على محترازات هذه الشروط بكلام طويل. وقلت لك هو لم يستقصي كل الشروط. بدليل اني ذكرت لك شرطا لم يذكره هو وهو كون المنفعة مقدورا على تسلمهما. واضح؟ قال رحمة الله تعالى - 01:04:07

وخرج بمتقومة. ما الذي خرج بمتقومة؟ خرج بمتقومة شيئا الاول هنا ذكره بقوله ما ليس لها قيمة. تمام؟ ثم بعد ذلك استطرد الى ان قال ولا استئجار دراهم. وهذا ايضا ليس له قيمة لكن مثال اخر - 01:04:27

تمام؟ قال هنا وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء ببیاع. الان سنتكلم على ابتراء البياع ثم بعددين نتكلم على استئجار دراهم ودنانير. تمام؟ ذكر مثالا مما ليس له قيمة. قال رحمة الله ولا يصح - 01:04:53

خرج بمتقومة عفوا وخرج بمتقومة. هذا هو الصواب. اذا نطقتها بالفتح سبق لسان خطأ غير مقصود. وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة. تمام؟ وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة. فلا يصح اقتراء - 01:05:13

وببیاع للتلفظ بمحضر الكلمة او كلمات يسيرة على الاوجه. ولو ايجابا وان روحت السلعة اذ لا قيمة لها. ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه. فيختص - 01:05:33

ببيعه من البياع بمزيد نفع. فيصح استئجاره عليه. وحيث لم يصح. فان تعبر بكثرة تردد او كلام فله اجرة المثل والا فلا. وافتى شيخنا المحقق بن زياد بحرمة اخذ قاضي الاجرة على مجرد تلقين ايجابي. اذ لا كلفة في ذلك. وسبقه العلامة عمر الفتى - 01:06:03

من افتاء بالجواز ان لم يكنولي المرأة فقال اذا لقن الولي والزوج صيغة النكاح فله ان يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثر. وان لم يكن لها ولی غيره فليس له اخذ شيء على ايجاب - 01:06:33

لوجوبه عليه حينئذ. انتهى. وفيه نظر لما تقرر انفا. ولا استئجار دراهم ودنانير غير المعرات للتزيين. لأن منفعة نحو التزيين بها لا تقابل بمال. واما المعرات استئجارها على ما بحثه الاذرعي. لأنها حينئذ حلي واستئجار الحلي صحيح قطعا. هذا كله - 01:06:53

يتعلق محترف الشرط الاول. تمام؟ والكلام متصل هنا لا يحسن ان نقف. تمام؟ لابد ان نكمل هذا تمام؟ قال رحمة الله تعالى وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة. اضرب لكم مثالا - 01:07:23

قبل ان نذكر كلامه. هل يصح استئجار الكلب للصيد؟ هل يصح ان تستأجر كلبا للحراسة؟ الجواب لا يصح. لماذا؟ لأن الكلب لا قيمة له - 01:07:43

لا في ذاته ولا في منفعته اذا ما الذي يخرج هذه الصورة اشتراط ان تكون المنفعة بمتقومة الكلب لا قيمة له لا في الذات ولا في المنفعة. فلا يصح استئجار كلب للحراسة او للصيد. فهمت - 01:08:03

هذه صورة اخرجها اشتراط ان تكون المنفعة بمتقومة. هو ذكر سورتين. قال فلا يصح اقتراء هذه الاولى فلا يصح اقتراء ببیاع للتلفظ بمحضر الكلمة او كلمات يسيرة على الاوجه على الاوجه - 01:08:24

ايش معنى هذا؟ يعني تستأجر شخصا ليتلفظ بكلمة او يتلفظ بكلمة من اجل ان تسوق السلعة من اجل ان تروج السلعة. حتى يأتي الناس اذا سمعوا هذه الكلمة يأتي الناس اليك للشراء. واضح ولا لا؟ اه. فانت تستأجره تقول يا فلان استأجرك ان تأتيني بكلمة او بكلمات - 01:08:47

يسيرة حتى هذه السلعة يمكن ان تباع. ما مثلا يقول لك نادي في الناس وقل يا بطيخ يا عسل مثلا واضح او يا بطيخ يا سكر مثلا واضح ولا لا؟ اه فانت خلاص تنادي هو اعطاك هاتين الكلمتين - 01:09:17

تمام؟ اه. اعطاك هاتين الكلمتين. بهذه الكلمات اثرت؟ نعم اثرت. روحت السلعة. الناس عندما تسمع بطيخ سكر بطيخ عسل اذا هذا

بطيخ حلو. فيأتون يشترون صح؟ اه. اذا هل يستحق الاجراء - [01:09:38](#)

او لا يستحق قدم لك منفعة قدم لكم منفعة لكن قالوا هذه منفعة ليس لها قيمة. لا كلفة فيها ولا تعب. ايش قال يا عسل اي تعب في هذا؟ واضح ولا لا؟ لا كلفة فيها ولا تعب. اذا لا يستحق الاجرة هنا - [01:09:58](#)

هذه صورة فان اقتنى بذلك ان هذا الشخص الذي قال هذه الكلمة او الكلمات اليسيرة. صار يرددتها مدة من الزمان. واضح؟ يعني ظل بجانبك ينادي يا بطيخ يا عسل مثلا يا - [01:10:22](#)

حمام يا عسل يا تمر يا عسل الشيء الذي تبيعه. فضل ينادي مثلا من الصباح من الساعة الثامنة الى الظهر الى الساعة الثانية عشر. اربع ساعات وهو قالوا من حيث الاجرة هذا لا يصح لكنه يستحق اجرة المثل لوجود التعب والكلفة - [01:10:44](#)

فهمت علي ولا لا؟ لاحظ معنى بماذا مثل هنا قال فلا يصح اقتراوه بباع مراد البياع هنا الدلال الذي يدل الناس على الشراء منك. يقوم بعملية التسويق بهذه الطريقة. للتالي - [01:11:06](#)

بمحض كلمة عالمة الدمياطي رحمه الله يقول انظر لماذا قال نحن لماذا زاد هذه الكلمة؟ كلمة محض. وفي المنهاج غير موجودة. -  
معنى عبارة الدمياطي رحمه الله. تمام؟ اظن هذا من عندي انه زادها لتعلم ان محل عدم الصحة اذا كان فقط بالكلمة. اما

[01:11:25](#)

لو رافق ذلك انه ظل مدة من الزمان يردد ويكرر فان الايجار من حيث الصحة نعم لا تصح لكن يستحق اجرة المثل. لعله لعله لهذا الامر. فهمت علي ولا لا؟ اه. فقال فلا يصح اقتراوه بباع - [01:11:55](#)

للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة على الاوجه ولو كان ايجابا وقبولا اسمعنا ولو كان ايجابا وقبولا. يعني حتى لو كان هذا نقول له حتى يعني تحصل لك الاجرة يصح عقد الاجارة تمام؟ انت لقني صيغة الايجاب ولقن - [01:12:15](#)

المشتري صيغة القبول فيقول مثلا قل يا فلان ايتها البائع قل بعترتك صاعا من تمر ان او بعترتك هذه البطيخة بثمن قدره كذا وكذا. فانا اقول خلفه. اردد ما يقول ثم يقول المشرّك قل قبلت هذا البيع فيقول مشتري. حتى لو اتي بصيغة الايجاب والقول لا يستحق. ليش؟ لأن هذا لا كلفة فيه - [01:12:39](#)

فهمت علي ولا لا؟ والديك هنا لما قال ولو ايجابا وقبولا ايش تقدير الكلام؟ يعني ولو كانت تلك الكلمات اليسيرة ايجابا وقبولا فلا يصح استئجاره لقولها. هذا المقصود. فهمت اذا هذي غاية لعدم صحة الافتراض. لعدم صحة الاستئجار. فقال هنا وخرج - [01:13:09](#)  
متقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراوه بباع للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة. على الاوجه ولو ايجابا وقبولا. طيب لما قال هنا للتلفظ المحض كلمة او كلمات. هل الفعل - [01:13:39](#)

له نفس الحكم. لو كان الفعل يسيرا. احيانا يحصل في الجوال خلل واضح؟ انت تحاول وتحاول لا تستطيع. تذهب الى المهندس يدخل هنا ها تفضل امتحان. كم تزيد اه اريد مثلا اخذ منك متنين الف روبيه او تتفق معه من قبل؟ ماذ فعلت - [01:14:05](#)  
خطوة مثلا ادخل شيئا عمل شيئا خلاص انتهى. لكن هو هنا انظر هنا ليس كلمة. هنا فعل. هل الفعل اليسيير هذا يصح الاستئجار عليه او لا ايش تفهم من العبارة هنا؟ ايش قال - [01:14:35](#)

فلا يصح اكتراوه بباع للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة عن اوجه. طيب والفعل اليسيير يصح الاستئجار عليه او لا يصح؟ اسألهم ماذا تفهم من العبارة ها؟ تفهم من العبارة انه لا يصح؟ او انه يصح - [01:14:55](#)

لا اريد ان اقول لك ماذا تفهم من العبارة لا اقول انه يصح. هو قيد ظاهر عبارته التقيد انه لا يصح الاستئجار اما غير التلفظ كانه يصح. لكن العالمة ابن حجر رحمه الله يقول في فتح الجواب شرح الارشاد - [01:15:15](#)

فعل الذي لا تعب فيه كالكلمة التي لا تعب فيها. نفس الحكم. جيد فعل الذي لا تعب فيه كالكلمة التي لا تعب فيها. بناء على هذا قوله هنا للتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة على الاوجه ليس قيدها. جيدة ولا - [01:15:35](#)  
فهمنا؟ جميل. ثم انظروا سيدرك لك مسألة. هذه المسألة سنطيل المقام عندها. قال وان روجت السلعة هذه غاية لو انك اجتررت هذا البياع ليتلفظ بكلمة او كلمات يسيرة وتلفظ وحصل بسبب هذه الكلمة - [01:16:03](#)

ان السلعة راجت. واقبل الناس على شرائها. حتى وان لا يصح الاكتراء على هذه الكلمة او الكلمات وان روجت السلعة. اول ايش قال [الغاية الاولى ولو كانت تلك الكلمات ايجابا وقبولا](#). الغاية الثانية ايش؟ وان روجت السلعة ايضا لا يصل - [01:16:23](#)

لماذا؟ ما التعليم؟ اذ لا قيمة لها هذا التعليم. تمام؟ اذ لا قيمة لها هيتبه شوف الان ومن ثم ايش معنى ومن ثم يعني ولاجل عدم صحة استئجار بياع للتلفظ بكلمة او كلمات يسيرة لاجل عدم صحة ذلك اختص هذا - [01:16:46](#)

اختص الحكم بعدم الصحة بمبيع مستقر القيمة في البلد. اه. اذا الان علامه علي سيفصل يقول نحن حكمنا بعدم صحة استئجار بياع للتلفظ بكلمة او كلمات. ايوة. يقول هذا محله في سلعة - [01:17:17](#)

ثمنها مستقر في البلد. اهل البلد جميعا يعرفون ان ثمن هذه عشرة الاف ربیع لا يختلفون. في هذه السورة في هذه السورة لا يصح استئجار البياع اما لو كانت السلعة - [01:17:39](#)

سعرا مختلف في البلد متفاوت فهنا يصح استئجار البياع من اجل ان يتلفظ بكلمة او كلمات تروج السلعة لان هنا في منفعة وهي زيادة المبيعات بلغة العصر. زيادة ترويج السلعة. لان سعر السلعة مختلف. ليس - [01:17:59](#)

متفقا مستقرا في البلد بخلاف هذا. اذا هنا محل الصحة وهنا محل عدم الصحة يعني اذا كان السعر مستقرا هذا محل عدم الصحة. اذا كان السعر غير مستقر هذا محل الصحة - [01:18:25](#)

فهمتم ولا لا؟ هذا كلام من؟ العلامة رحمة الله عليه. لكن العلامة الرملي رحمه الله يقول لا فرق. بين هنا لا يصح هنا لا يصح. الا اذا كان هنالك تعب. حيث وجد التعب - [01:18:42](#)

حيث وجدت الكلفة سواء في الصورة الاولى فيما كان مستقر السعر او فيما كان غير مستقر سعره حيث وجد صحة حيث لم يجد التعب لا يصح جيد. لديك هنا سيفصل الان علام الرملي. فيقول ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمه - [01:19:00](#)

في البلد كالخبز سعره ثابت في البلد. بخلاف نحو عبد العبيد يتباينون في السعر ثوب يتباينون تتفاوت الثياب في الاسعار. تمام؟ مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه. ايش معنى متعاطيه؟ اي باختلاف - [01:19:25](#)

من يريد باختلاف من يريد شراءه واضح؟ قال فيختص بيده من البياع بمزيد نفع. اي هذا البياع الذي سيتلفظ بالكلمة او بالكلمات التي تروج هذه السلعة سيكون في هذه الكلمات مزيد نفع لصاحب السلعة. تمام؟ قال فيختص بيده من البياع - [01:19:44](#)

بمزيد نفع يعني انت ربما لو بعت عبد بدون هذا البياع الذي يتكلم مثلا تبيه بمئة الف ربیع لكن لو جبت هذا واعطاه يعني كلام في العبد وصفاته ومدح العبد ربما ايش؟ يعني يصير ايش - [01:20:07](#)

قيمة اكثر خمس مئة خمس مئة الف روبيه مثلا اه ولذلك الكلام هذا يؤثر كثيرا. انت اذا تريد ان تمدح حسن عنه عسل لكن اذا اردت ان تدم العسل ماذَا ستقول - [01:20:27](#)

تقول العسل اي او النحل هو عسل لكن لو قلت عنه قيء النحل لا ربما وبعض الناس خلاص اذا كان آآ عنده عسل يقول عسل يترك العسل ها. واضح مو انتهى هذا. واضح ولا لا؟ اه لكن لو قلتها هذا رحيم - [01:20:43](#)

النحل اه يحبه. الكلمة تؤثر كثيرا. فهذا البياع ربما اذا وصف العبد يعني بعض الصفات هكذا وهي صفة حقيقية لكن هو يتقطن لها ويعرف من خلال وجوده في السوق. لماذا يرغب الناس؟ تمام؟ ارتفع سعر العبد - [01:21:03](#)

هذا الشيء متفاوت السعر. فيقول هنا اذا كان هكذا ما الليباري يقول هذا يصح. استئجار البياع في هذه الصورة صحيح الرمل يقول في صورة غير صحيح. فقال هنا ومن ثم اختص هذا. ايش هذا؟ اي عد الحكم بعدم الصحة - [01:21:23](#)

في علم مستقر القيمة في البلد. كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه بصووا بيده من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه. يصح استئجار من؟ البياع الذي سيتلفظ - [01:21:43](#)

بهذه الكلمات عليه على ماذَا على التلفظ بهذه الكلمات حتى تروج السلعة. فهمتم؟ اه. ثم الان حيثنية تقيد وحيث لم يصح. في اي صورة عند المصنف لا يصح؟ حيث كان الثمن مستقرا. حيث حكمنا بعدم الصحة - [01:22:03](#)

فمحل حكمنا بعدم الصحة وعدم استحقاق الاجرة اذا لم يكن هنالك تعب. اما لو وجد تعب فانه يستحق اجرة المثل. انظر ماذَا قال.

وحيث لم يصح فان تعب اي هذا البياع الذي تلفظ بالكلمة - 01:22:31

او الكلمات الييسيرة. تمام. فان تعب اي الان اصبح يردد ليس كلمة او كلمات وانما هو يردد لساعات. قال فان تعب بكثرة تردد وكلام بتردد يعني مشي في السوق يأخذ هذه البضاعة يمشي في السوق هكذا يا ناس من - 01:22:51

هذا كذا كذا يصفها. تمام. تردد مشي. يردد الكلام يكرره الكلام. قال فله اجرة المثل. والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يتعب فلا فلا يستحق شيئا اذا سورة ما لو تعب هنا يستحق - 01:23:11

سورة ما اذا لم يتعب عند المصنف فيها تفصيل بين مستقر الثمن وغير مستقر الثمن. عند الرمل الحكم للجميع. لا يصح بالجميع جيد سؤال بسم الله هل من ذلك اليوم اذا ذهبت الى الطبيب - 01:23:40

دخلت على الطبيب قلت للطبيب انا اشعر مثلا عندي زكام اه هذا الان موجود فيروس خلاص مباشر اه يعطيك الدواء تذهب تدفع للطبيب مئة الف او روبيه تعب الطبيب يستحق الاجرة - 01:24:02

يستحق الاجرة ولا يستحق قبل قليل ضربت لكم مثلا بهذا تذهب مثلا عندي مشكلة في الهاتف و فقط يدخل في الاعدادات يغير شيئا خلاص تفضل. الاجرة كذا وكذا جيد ولا؟ وطبعا نحن من باب التمثيل وللابل ان الاجرة تكون معلومة عند العقد. تمام؟ اه. فبارك الله فيكم - 01:24:24

ما المشكلة الان؟ هل يصح اه لا يصح ان نقول ان كانت هذه العملية لا يصل اليها هذا الشخص طبيبا او مهندسا الا بمدة طويلة من التعلم - 01:24:51

وبذل مال طويل حتى سمح له بممارسة هذا العمل. لا يسمح له ان يمارس مهنة الطب الا بعد سنوات من التعلم بحث ولربما سافر خارج البلاد ولا يسمح له بممارسة مهنة الهندسة او مهنة كذا او مهنة كذا او ان يكون مستشارا - 01:25:13

اجتماعيا في المجتمع او نحو ذلك الا بعد دراسة طويلة وبذل اموال واوقات وجهود واضح؟ اذا كان الامر كذلك انه يستحق الاجرة. واضح ولا؟ اذا هذه الصورة المعاصرة اليوم خارجة. نعم التعب ليس موجودا الان - 01:25:37

اي عند الوصف لكن التعب كان موجودا من قبل حتى توصلت الى هذه المرتبة. فمثل هذا ينبغي القطع انه يصح استئجاره. ولا يأتي فيه الكلام الذي يذكره الفقهاء. في مسألة تلفظ بيع - 01:25:57

بان هذا البياع لم يحتاج الى دراسة سنوات واضح؟ اليوم في شيء اسمه تصميم مثلا مثل هذى الشركة الماء هذه عندها شعار هذا شعارها الذي تتميز به في اي مكان تجد هذا الشعار هذا الشعار - 01:26:17

هذى الشركة. مثلا شركة سيارات شعار تويوتا شعار كذا مرسيدس الى اخره. لا اعرف هذى التفاصيل. اه ايش اسمه هذا؟ هذا ايش هذا سامسونج جامع له شعار الى الاحر يعني تمام هذا اه الماركة التجارية نحو ذلك هذا - 01:26:35

تكون بتصميم عدد من الناس يصممون ثم يختار الشعار الذي يرمز لهذه الشركة او لا يستحقون لماذا يستحقون لأن هذا التصميم يأخذ منهم جهدا وقتا وتعبا. وايضا لانهم يدرسون هذا من قبل. هنالك شيء اسمه التسويق - 01:26:55

والترويج. اليوم اصبحت هذه اصلما. واضح يدرس في الجامعات. اذا اليوم لا ينزل كلام الفقهاء هذا على ما في الواقع. جيد؟ والله اعلم. طيب قال بعد ذلك وافتى الان ما زال الكلام متصل في هذا. هذا الفرع الذي سيذكره مهم. وافتى شيخنا المحقق - 01:27:16

ابن زياد علام عبدالرحمن بن زياد وجيه الدين الزبيدي المتوفى سنة تسع مائة وخمسة وسبعين تسع مئة وخمسة وسبعين احد كبار فقهاء اليمن في عصره وبينه وبين العلامة ابن حجر مناظرات ردود مساجلات فقهية قال وافتى شيخنا - 01:27:44

من مشايخ المصنف قال وافتى شيخنا المحقق انظر واذا ذكره يقول المحقق. واشتهر بالتحقيق تمام؟ حتى قالوا ان مؤلفاته اكثر تحقيقا من مؤلفات ابن حجر كما ذكر ذلك صاحب كتاب النور السافر العيدروس في ترجمته. تمام؟ قال وافتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة - 01:28:05

القاضي الاجرة على مجرد تلقين الايجاب. اذا لا كلفة في ذلك. القاضي لما يلقن الايجاب مثلا في عقد النكاح بياخد اجرة الا تستحق

الاجرة. حرام عليك ان تأخذ الاجرة. لماذا؟ قال علام تأخذها؟ ما المنفعة التي - [01:28:32](#)

قدمتها لتأخذها؟ قال انا قلت قل يا فلان زوجتك ابنتي فلانة بنت فلان على المهر المتفق عليه بيننا تمام؟ هذا الذي قلته. هذا لا لا فيه اذا لا تستحق يحرم على القاضي ان يأخذ الاجرة على مجرد التلقين - [01:28:54](#)

واضح؟ ما التعليم؟ اذلا كلفة في ذلك اذا يعود الى ايش؟ الى الشرط الذي ذكرناه لكم. لا بد ان تكون المنفعة متقومة. اتضح يا [الشيخ جميل قالوا سبقة العلامة عمر الفتى](#) - [01:29:19](#)

العلام عمر الفتى اسمه عمر بن محمد الزبيلي ابو حفص هذا ايضا من كبار الفقهاء هذا هو تلميذ اسماعيل بن ابي بكر المقلبي صاحب [الارشاد](#) تلميذه. تمام؟ هذا تلميذه توفي في سنة - [01:29:40](#)

اه ثمانمائة ثمانمائة وسبعة وثمانين ثمان مئة وسبعة وثمانين ثمانية ثمانية سبعة. تمام ثمان مئة وسبعة وثمانين. هو تلميذ ابن المقرئ وشيخ المزجد صاحب العباب. تعرفون كتاب العباب؟ موجود عندكم في المكتبة هنا؟ مختصر روضة. هذا شيخ صاحب العباب - [01:30:00](#)

احمد بن عمر هذا شيخه وتلميذ ابن المقرئ كان من كبار الفقهاء اسمه عمر الفتى ابو حفص اختصر كتاب المهمات للاسنوي سماه مهمات المهمات مهمات المهمات. هذا ابو حفص عمر الفتى له تفصيل. يقول شف القاضي هل يستحق او لا يستحق - [01:30:21](#)  
يستحق ان يأخذ اجرة او لا يستحق في تفصيل. ايش التفصيل؟ قال انتبه. اذا كان هذا القاضي هوولي المرأة يعني المرأة ليس [عندها وللي الا القاضي](#) فهنا لا يستحق - [01:30:46](#)

لانه يجب عليه ان يعقد لها النكاح فعقد النكاح متعمين عليه واضح ولا لا؟ واما اذا كان هذا القاضي ليس وللي المرأة. المرأة عندها اب [عندها جد عندها اخ طيب لكن هو يقوم بعملية التلقين](#). يلقنه هذا ويلقنه هذا. قال فهنا يستحق - [01:31:01](#)

اذا فصل عمر الفتى وقال اذا تعين عليه جيد فلا يستحق واذا لم يتعمين عليه التلقين فهنا يستحق نقرأ تفصيله انظر ماذا قال. وسبقه [سبق من؟ ابن زياد. العلامة عمر الفتى](#) - [01:31:27](#)

ليش سبقه؟ لأن بن زياد متأخر لانه منحه منه سنة جيد. قال وسبقه العلامة عمر الفتى بالافتاء بالجواز. متى؟ ان لم يكن وللي المرأة. [وللي هنا خبر يكن اي ان لم يكن القاضي وللي المرأة](#) - [01:31:50](#)

يعني اذا لم يكن القاضي وللي المرأة فإنه يجوز له اخذ الاجرة فهمتها وقال اذا لقن الولي اذا لقن فاعل لقنه اذا لقن القاضي الولي والزوجة صيغة النكاح فله ان يأخذ ما اتفقا عليه. اي ما اتفق القاضي مع الزوج او مع الولي من مال يأخذ. وان - [01:32:12](#)  
كثير اي وان كثرة ذلك المال. بسم الله وان كثرة ذلك المال المأخوذ. فله ان يأخذ. جيد. وان لم يكن هذه الحالة الثانية. يعني وان لم يكن القاضي وان لم يكن لها وللي غيره اي غير القاضي - [01:32:45](#)

وان لم يكن لها وللي غيره غيره بالنصر بالضم وان لم اع صفة وان لم يكن لها وللي غيره. نعم. فليس له اي فليس للقاضي. اخذ شيء على ايجاب انظر على الايجاب لانه الان وللي. هو [سيقول الايجاب والزوج سيقول قبل النكاح](#). تمام؟ لوجوبه عليه حينئذ انتهى - [01:33:08](#)

انتهى كلام من؟ عمر الفتى تفصيل قال وفيه نظر اه تفصيل عمر الفتى هذا ليس مسلما فيه نظر. لماذا قال فيه نظر؟ قال لما تقرر اتفا. [يقول له العلة ليس قضية انه في صورة يجب عليه وفي صورة لا يجب عليه. ليس هذا مناط الحكم. مناط الحكم ان](#) - [01:33:38](#)

هذه الكلمات ليس فيها كلفة. سواء كان واجبا عليه لا وللي لها الا القاضي او كان لها وللي اخر. في الصورتين لا آآ كلفة في التلقين اذا [هنا لما قال فيه نظر ما وجہ هذا النظر؟ انه لا كلفة في تلقين القاضي كلمات النكاح](#) - [01:34:06](#)

هذا هو وجہ النظر في السورتين اتضحك شيوخنا لا قال وفيه نظر لما تقرر اتفا. ثم قال ولا استتجار دراهم ودنانير غير المعرة للتزيين. ما معنى المعرة؟ انتبه معی دراهم ودنانير تعرفون صورتها. دراهم هذا من الفضة دينار هذا من - [01:34:30](#)

الذهب طيب قدیما عندما كانت دنانير ذهبیة دراهم قضیة احيانا كانت تستعمل في غير البيع والشراء. تستعمل مثلا للزينة جيد تستعمل للزينة. عندما تستعمل الزينة في اکثر من طریقة منها طریقة تركیب عروة. کیف عروة - [01:35:02](#)

يعني مثلاً تأخذ قطعة حديد هكذا احسن بهذا ونفترض ان هذا جيد هكذا نفترض هذا الدينار هذه الدائرة الدينار تمام؟ ثم يأتون حلقة صغيرة تمام يضعونها هكذا في الدينار - 01:35:28

ثم يعلقون الدينار من هذه الحلقة الصغيرة هنا بحيث يكون هنا واضح ولا لا؟ لكن لاحظ معنى هذى عروة أجنبية عن ايش؟ عن الدينار هذى الطريقة. في طريقة اخرى يأخذون الدينار يعملون له ثقب - 01:35:54

بسه الدينار الاف المقصودة. طريقة ثالثة يتزين بالدنانير من غير ان يصنع لها عروة ولا يصنع لها ثقب يعني بطريقة يحاول ان المرأة مثلما تثبتها بشيء مثلاً اما بخشب او بنحوه تثبت الدنانير - 01:36:13

تزين اذا كم صارت طرق اما ان تكون الدنانير لها عروة. عرفتم العروة؟ اه الان مثلاً حلي النساء هذا موجود فيها هذه العروة تمام؟ واما ان يكون مثقوبا الدينار او الدرهم او لا هذا - 01:36:33

ليس له عروة وليس مثقوبا. طيب يأتي السؤال الدينار اذا لم يكن مثقوبا الدرهم اذا لم يكن مثقوبا هل يحل التزين به او لا؟ عفوا اه نعم هل يحل التزين به او لا - 01:36:51

الجواب لا يحل اذا لم يكن مثقوبا لا يحل التزين به. لماذا؟ مرة اخرى اذا لم يكن مثقوبا ولا له عروة. هل يحل استئجاره للتزين به او لا هل يحل استئجاره؟ الجواب لا يحل. لماذا لا يحل - 01:37:05

بان هذه ليست منفعة مقصودة منه. التزيين ليست هي المنفعة المقصودة من الدرهم والدنانير المنفعة المقصودة من شيء اخر ايش التزيين؟ هذى منفعة نادرة لا قيمة لها كذلك لو كانت مثقوبة - 01:37:30

هل يصح استئجارها للتزيين او لا يصح؟ خلاف في المذهب. ابن حجر يقول يصح الرملي والخطيب قالوا لا يصح على القول بعدم الصحة لا تستأجر بذلك فهمت؟ ايش يبقى عندك - 01:37:49

التي لها عروة يصح استئجارها للتزيين جيد لأنها تشبه ان تكون زينة جيد؟ فقال هنا ولست ايجار دراهم ودنانير غير المعرات للتزيين اليوم نفس الكلام لو قلت يعني مثلاً شخص على سبيل المثال معه نقود كثيرة او عملات عالمية يريد ان يخرج في السوق هكذا يرى الناس انه ما شاء الله يعني غني - 01:38:08

تمام؟ فاستأجر مع ما يملك هذه النقود ولا يملكها. جاء الى الاستاذ رزق الدار وقال اجرني هذه فقط يومين ردها لك واعطاه اجرة. فاخذ هذه الاموال وخرج الى السوق يتظاهر امام الناس - 01:38:40

يصح هذا الاستئجار او لا يصح؟ واضح فقال هنا ولا استئجار. ايش يعني ولا استئجار؟ يعني ولا يصح استئجار دراهم ودنانير غير المعرات هذا ايش المحترس سيأتي؟ ليه التزيين لان منفعة نحو التزيين بها لا تقابل بمال. منفعة نحو التزيين بالدرهم والدنانير - 01:38:56

لا تقابل بمال اما المعرات التي لها عروة. تمام؟ فيصح استئجارها. على ما بحثه الاذرعي. لماذا قال لان هذه المعرات حلي واستئجار الحلي جائز قطعاً استئجار الحليب جائز قطعاً ولذلك قلنا في باب الزكاة ان الحلي - 01:39:23

من الذهب والفضة لا زكاة فيه اذا كان مباحاً ولو اجر اذ قال صاحب الزباد وذهب وفضة غير ريح لي جزاً ولو اجير للمستعملين. صح؟ لا زكاة فيه. ولو اجر - 01:39:51

للمستعملين جيد قال هنا واستئجار الحلي صحيح قطعاً هذا كله يا اخوان محترف الايش اه الشرط الاول ان تكون المنفعة مقصودة. الشرط الثاني قال وخرج بمعلومة خرج من عندي اي وخرج بكون المنفعة معلومة استئجار المجهول - 01:40:09

ما مثال استئجار المجهول؟ فاجرتك احدى الدارين اجرتك احدى السيارات باطل لابد ان تعين هذه او هذه جيد قال الشرط الثالث وبواقة للمشتري ما يقع نفعها الاجيره هذا مهم الشرع - 01:40:38

انتبه معه فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير النسك استثناء. يعني لا يصح ان تستأجر شخصاً ليقوم بعبادة نيابة عنك ليقوم بعبادة نيابة عنك هذه العبادة تجب فيها النية او تجب النية في متعلقاتها - 01:41:04

تجب النية فيها او فيما تتعلق به. لا يصح مثاله الصلاة لا يصح ان تستأجر شخصاً ليصلّي نيابة عنه ولا ان تستأجر شخصاً ليصوم نيابة

عنك كذلك لا يصح ان يستأجر الشخص ليكون اماما في الصلاة - [01:41:37](#)

ولو كانت الصلاة صلاة تراويح فالاستئجار على الامامة لا يصح قال قائل الامامة لا يصح او لا يجب فيها النية. صح لكن النية تجلب في متعلقها وهو الصلاة واضح ؟ ولذا انظر ماذا قال - [01:42:03](#)

فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير النسك غير بالجر بالنسب. اه استثناء. وعندك بالجار اظن حتى بالجر يصح يصح ان تكون صفة لعبادة. تمام ؟ جيد اذا بالنسب استمع. طيب قال غير نسك الان سيمثلك. ايش هذه العبادات التي لا يصح - [01:42:26](#)  
الايجار عليها قال كالصلاه. اذا الصلاه مثال لايش اه مثال للعبادة الايش ؟ التي تجب لها النية ولا يصح الاستئجار عليها هكذا. تمام ؟  
الصلاه مثال للعبادة التي تجب لها النية ولا يصح الاستئجار عليها. لماذا ؟ قال لان - [01:42:59](#)

المنفعة في ذلك لمن ؟ للاجر لا للمستأجر.انا استأجرت الاستاذ فردوس ليصلني نيابة عنني منفعة الصلاة لمن ؟ للاستاذ فردوس. فيكون الاستاذ فردوس جمع بين اخذ الاجرة ومنفعة الصلاة يعني هو مستفيد من جهتين - [01:43:23](#)

الاجرة له وثواب الصلاة له. انا ماذا استفدت ؟ جيد ولا لا ؟ قال لان المنفعة في ذلك ايش الاجرائي لا للمستأجر ولذلك ايش الشرط ؟  
ايش الشرط ؟ اقرأ نص الشرط ان تكون المنفعة واقعة لمن ؟ اه للمفترى - [01:43:44](#)

لان المؤجر له الاجرة والمبتلين له المنفعة. لكن ان الشخص يجمع بين الامرین فیأخذ المنفعة ذو الاجرة واضح هنا يختل العقد قال لان  
المنفعة في ذلك للاجر لا للمستأجر والامامة - [01:44:04](#)

معطوف على الصلاة اي ولا يصح الاستئجار على الامامة يقول قال طيب والامامة نحن درسنا في الفقه انه لا تجب فيها النية. وهو  
قال عبادة تجب فيها النية. نقول نعم لا تجب النية - [01:44:28](#)

في الامامة لكن تجب النية في متعلق الامامة جيد قال والامامة ولو في نفل غاية للادخال يعني ولو كانت الامامة في صلاة نفل فلا  
يصح الاستئجار. كالتراويح وكأنه نص على التراويح لانه كان - [01:44:46](#)

في زمانهم. كما هو الحال في زماننا. واضح قال كالتراويح لا يصح. طيب يا مشايخ هذى في اشكالية اليوم صح اشكالية. مم. اليوم  
للأسف يعني ان صارت آآ هذه آآ من الامور التي - [01:45:08](#)

تحصل بها حساسية وخصومات ونزاعات يتنافسون هذا استأجر لكذا وهذا استأجر لكذا هذا استأجر لكذا وهذا  
اعطيتهموني قليلا وهذا اعطيتهموه كثيرا الى غير ذلك. وحتى بالليالي وحتى بعضهم يعني بالساعات - [01:45:30](#)

يصلبي هنا مثلا ساعة ونصف وهناك ساعة ونصف في الليلة الواحدة يصلبي في ثلاثة اربعة مساجد. يعني امر  
عجب واضح لنا هذا لا يصح جيد. طيب ما المخرج بارك الله فيكم ان ينذر له المال نذرا. يعني نذرنا ان - [01:45:50](#)

اذا صليت بنا التراويح كذا وكذا. فيكون من باب النذر له. لكن تأتي اشكالية بعدين هل في اذا نذرت له ان تعطيه هو الان خلاص اذا  
صلى بكم سيستحق. لكن المشكلة انه لو وجد شخصا اخر - [01:46:15](#)

اكثر لا يلزمك ان يأتي اليك وانت تريده ان يأتي اليك فهمت قصدي ؟ فهمت قصدي ؟ يعني انت لو قلت له نذرت لك ان اعطيك مليون  
ريبة مثلا اذا صليت بنا - [01:46:35](#)

عشر الليالي الاولى من رمضان. مثلا ها ووجد شخصا قال له ساعطيك ثلاثة ملايين. اذا صليت من العشر ليالي قبل رمضان هو سيترك  
مباعدة ويذهب. صح ؟ للأسف يعني نتحدث عن واقع وهذا حصل. جيد ؟ اشكالية لكن الفقهاء يقولون المخرج - [01:46:51](#)

تنذر له. او مثلا انك تستأجره على اعمال اخرى غير الصلاة. مثلا تستأجره على سبيل المثال على القاء آآ الدرس قصير مثلا عقب صلاة  
التراويح او قبل صلاة التراويح او بين الاذان والاقامة. جيد ؟ استأجرروا على هذا - [01:47:11](#)

تمام ولا يكون العقد منصبا على اماما تراويح هذا ما في مشكلة جيد لكن الاشكال بعدين لو قال لا خلاص انا ما بصلني بالتراويح انا  
باقي بس القى الدرس ولا اصلني التراويح. يعني انت لابد ان تكون على ثقة ان هذا الشخص - [01:47:30](#)

يعني سبائكك الفهم سيكون محل تفاهم لا محل نزاع. لكن اذا وجد النزاع مشكلة انت تخاف بعد ذلك انه آآ تحصل الخصومة بينك  
وبينه وخاصة ان بعض المساجد مثلا في رمضان من قبل رمضان بشهر يحجزون فلان وفلان وفلان حتى يرتبون موضوع

جيد اه فعلى كل حال بارك الله فيكم هذى فيها اشكالية. ومن هنا ينبغى للانسان ان يتربى انه ما يكون قصده اه انه يصلى بالناس حتى يحصل المال. صلي التراویح. ام الناس. واقصد بذلك - 01:48:15

ان تنفع نفسك وان تتقرب الى الله عز وجل. بعد ذلك حصل لك شيء من الهدية اجعلها على سبيل الهدية. سبيل الهبة جاء شيء الحمد لله ما جاء شيء لا بأس - 01:48:33

يعني لا تحمل في نفسك بعضا ولا غلا ولا يعني خلاص مرة اخرى لا اصلي في هذا المسجد او لا ما اعطوني شيئا يعني يعني الاصل ان لا يفعل هذا يا اخوانى تمام؟ فبارك الله فيكم هذه المسألة مما ينبغى ان يشاع. آ ذكره للناس حتى يفهم خاصة من طلاب العلم لا يليق - 01:48:46

طالب العلم ان يماكس الناس في مثل هذه الاشياء واذا كان الفقهاء يقولون يعني الامور الدينية اذا تشتريها من السوق تشتري سواك تشتري لباس احرام. قالوا افضل انك لا تماكس لا تكاسره. هذه عبادات الاصل انك تبذل المال فيها اه ابتغاء وجه الله عز وجل. واضح؟ فمثل - 01:49:06

هذا من باب اولى الا يماكس. لكن الذي يحصل للاسف امر محزن. امر محزن. فقال هنا والامام وطبعا هذى المسألة فيها كلام طويل لكن انا اختصر بهذا وفي مخارج اخرى. لكن اكتفي بما ذكرته - 01:49:29

والامامة ولو في نفل كالتروايج لان الامام مصل لنفسه. ايش المنفعة التي اعطيتها للناس متى تصلي لنفسك؟ جيد فمن اراد اقتدى به وان لم ينوي الامامة واضح؟ نية الامامة ليست شرطا - 01:49:47

حتى لو صليت وحدك وجيئنا وصلينا خلفك الحمد لله. ما في مشكلة يعني. تمام. فنية الامامة ليست واجبة. وبالتالي قال فمن اقتدى به فله ان يقتدي به. وان لم ينوي وان لم ينوي الامامة. يعني هذا يا اخوانى غاية لعدم صحة الاستئجار - 01:50:09

حتى وان لم تنو الامامة لا يصح استئجارك. جيد؟ نعم ثم قال واما ما لا يحتاج الى نية الذي الشيء الذي لا يحتاج الى نية يصح الاستئجار عليه. مثل ايش؟ قال كالاذان - 01:50:33

الاقامة. مم انتبه معي. نستأجر شخصا ليؤذن يصح؟ ممكن هذا الشخص نأتي به؟ نقول له خلاص نستأجرك للاذان لصلة العشاء صلي بالناس التراویح. لكن صلة الناس التراویح هذا يكون خارج العقد. العقد على الاذان والاقامة في العشاء - 01:50:48

اشكال بعدين لو قال ساؤذن واقيم ولا اصلي. هنا المشكلة. تمام؟ فقال هنا اما ما لا يحتاج الى نية الاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه. والاجرة مقابلة لجميعه. ايش مقابلة لجميعه يعني الاجرة مقابلة الاذان والاقامة والاعمال المتعلقة بالاذان والاقامة. ايش يعني الاعمال - 01:51:10

المتعلقة بالاذان الاقامة. يعني مثلا فتح جهاز الميكروفون. واضح؟ اصلاح الميكروفون قبل الاذان. يعني ما يأتي يقول لا انت استأجرتمني على الاذان فقط فقط. لا. الاعمال المتعلقة ايضا داخلة في العقد. فيصح الاستئجار على الاذان والاقامة - 01:51:40

تصح الاستئجار على الاذان فقط وتدخل الامام تبعا. لكن لا يصح الاستئجار على الاقامة فقط لماذا لا يصح الاستئجار عن الاقامة فقط. لماذا؟ لانه لا كلفة فيها سابق الاقامة كلمة يسيرة لا يتطلب فيها رفع صوت. ولا يتطلب فيها مراقبة وقت - 01:52:00

الاذان فيه رفع صوت وفيه مراقبة وقت واضح؟ فحينئذ صح الاستئجار على الاذان والاقامة صح الاستئجار على الاذان لكن الاستئجار عن اقامه وحدها لا يصح، لماذا لا يصح؟ اذ لا كلفة فيها. اوضح؟ قال - 01:52:26

رحمه الله اما ما لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه انظر مع نحو رعاية الوقت يعني انت استووجلت على الاذان لا تقول اذان فقط اذان ترعى الوقت تفتح جهاز الميكروفون هذا - 01:52:50

ما تتعلق بك ما تقول انا اؤذن واحد يراقب الوقت اخر وآخر يفتح الميكروفون لا هذا كلها الاعمال الاجرة التي تحصلها في مقابلة جميع الاعمال. وليس في مقابلة الاذان فقط. ولذلك انظر ماذا قال. والاجرة - 01:53:12

قابلة لجميعه. تمام. مع نحو رعاية الوقت ورفع الصوت وتشغيل اجهزة تكبير الصوت. فهمتم؟ طيب. قال وتجهيز الميت اي ويصح الاستئجار على تجهيز الميت على تكسيل الميت على حمل الميت على دفن الميت - 01:53:32

على حفر قبر الميت يصح الاستئجار. لأن هذه الاعمال لا تجب فيها النية واضح؟ حتى انتبه معي. وهذا قد ذكرته لكم في في قراءة حاشية البيجوري. حتى وان تعينت هذه الاعمال على شخص - 01:54:01

يعني لم يوجد الا هو يلزم القيام بهذه الاعمال ويصح استئجاره على تلك الاعمال واضح؟ ولذلك قلنا في قراءتنا لحاشية البيجوري فرقوا بين مسأليتين بين كون هذه الاشياء واجبة وبين مؤنة هذه الاشياء. هذه الاشياء واجبة على - 01:54:18

سبيل فرض الكفاية. فان لم يوجد الا واحد كانت على سبيل فرض العين اما مؤنة هذه الاشياء من اين تكون مؤنة تكسيل الميت من اين تكون؟ ها من اين ايش قلنا - 01:54:48

مو انك تكسيل الميت من اين تكون؟ مو انك تكسين الميت شراء الكفن. اجرة الحمالين، اجرة حفار القبر من اين تكون؟ من تركة الميت ولذلك قلنا هناك حقوق تتعلق بالتركة. الحق الثاني يأتي مو ان التجهيز من تركة الميت. فان لم يكن له ترفة فمن - 01:55:06  
نفقة من تلزمها نفقته. فان لم يكن فمن فم موت المسلمين ان لم يكن فمن بيت مال المسلمين. فان لم يكن على ميسير المسلمين وان كان ذميا - 01:55:27

قلنا خمس مراتب. صح؟ جيد وقال هنا وتجهيز الميت. ثم قال وتعليم القرآن كله او بعضه ايوه يصح الاستئجار على تعلم القرآن اقول مثلا استأجرتك يا زيد على ان تعلمني القرآن كله - 01:55:47

بمائة دينار جيد يصح او الاستئجار على تعلم بعض القرآن علمي سورة البقرة حفظني سورة البقرة. يصح جيد؟ حفظني سورة الفاتحة. لكن هنا يا اخواني حتى يصح هذا العقد لابد من بعض الشروط. الشرط الاول اذكر بعض الشروط. لابد ان يتعين المتعلم من المتعلم؟ تعين - 01:56:12

مثلا عندي ثلاثة اولاد انا استأجرك على ان تعلم ولدي نجيب. اه لابد من تعين متعلم حتى يصح الاستئجار. الشرط الثاني لا بد ان يكون هذا المعلم مسلما او يرجى اسلامه - 01:56:47

مسلمًا يعني او كافرا يرجى اسلامه. فهمت؟ وهنا اريدك ان تفرق بين مسأليتين. انتبه نحن ذكرنا انه لا يجوز بيع المصحف للكافر صاح ولو كتب فيه حرف من القرآن. لا يصح. لكن هنا قالوا يجوز تعلم القرآن للكافر - 01:57:08  
الذي يرجى اسلامه. ما الفرق لماذا هناك لا يصح وهنا يجوز؟ ويصح الاستئجار هنا. لماذا الفرق ان الامتحان المتوقع من الكافر اذا بيع له المصحف توقعه اعظم بخلاف ما اذا علم - 01:57:37

فهمتم علي ولا لا؟ فهنا الحال ليس كذلك المسألة. يعني اذا بعته المصحف احتمال امتحان المصحف عند الكافر احتمال موجود واضح بقوة بخلاف ما اذا علمته. جيد؟ اه اذا الشرط الاول تعين المتعلم. الشرط الثاني ايش؟ كونه مسلما او كافرا يرجى اسلاما. ايش تفهم - 01:58:01

انه لو كان كافرا لا يرجى اسلامه فلا يصح الاستئجار على جيد الشرط الثالث اذا كنت ستعلمك بعض القرآن ليس كل القرآن فيشترط ان تعين ذلك البعض اما بقدر واما بمدة - 01:58:32

يعني مثلا يقول علم ابني القرآن شهرا او يقول مثلا علم ابني القرآن من سورة كذا الى سورة كذا او علم ابني القرآن مائة اية المئة الآية الاولى من سورة البقرة. يعني حتى لو قال علم ابني القرآن عشر ايات من - 01:58:55

سورة البقرة هذا لا يكفي. لوجود الجهة. لأن ايات سورة البقرة تتفاوت سهولة وصعوبة طولا وقصرا تأتي على اية الدين هذه اية واحدة واضح ولا لا؟ جيد اذا لا بد ان تعين - 01:59:19

القدر وان تعين الموضع ايضا او ان تعين بالمدة فقال هنا وتعليم القرآن كله او بعضه وان تعين على المعلم. ايش معنى وين تعين على المعلم؟ يعني يصح ايجار المعلم لتعليم القرآن وان كان تعليم القرآن لغيره واجب - 01:59:36

يعني وان كان يجب عليك ان تعلم غيرك القرآن. يعني نفترض شخص لا يحسن الفاتحة ولا يوجد من يعلم الفاتحة في القرية الا انت.

تعيين عليك ان تعلم الفاتحة. ومع كونه واجبا علينا الان - [02:00:01](#)  
تمام الا انه يصح الاستئجار. وهذا يشير الى مسألة ان الواجبات العينية بعضها بعض الواجبات العينية يصح الاستئجار عليها. وبعض الواجبات العلمية لا يصح الاستئجار عليها. وسيأتي لهذا مزيد بسط في محله ان شاء الله - [02:00:18](#)

قال رحمة الله تعالى قال شيخنا في شرح المنهاج قال للخبر الصحيح ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قال قال شيخنا في شرح منهاج انا ما ادري انا اقرأ هذا او لا اقرأ - [02:00:38](#)

اذا نقرأ هذا سنزيد في الدرس ها؟ لا بأس مزيد الى الحادي عشر لا بأس متصل. يا بسم الله. ما دام النشاط موجودا بسم الله قال رحمة الله تعالى قال شيخنا كم صار الدرس الان ساعتين - [02:00:57](#)

بالبركة اعلن الله من يستمع. قال شيخنا يقصد العلامة ابن حجر في شرح منهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن انتبه هذه المسألة مهمة جدا تماما افتح ذهنك قال يصح الاستئجار لقراءة القرآن - [02:01:17](#)

في اربع حالات رقم عند القبر واحد او مع الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له او لغيره عقبها. قوله او مع الدعاء هذا الثاني عين زمانا او مكانا اولى - [02:01:42](#)

ونية التواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع. وان اختار السبكي ما قاله. ما قالوه. وكذا احاديث قراءتي او ثوابها له خلافا لجمع ايضا الثالث او بحضور المستأجر او نحو ولده فيما يظهر. الرابع ومع ذكره او مع ذكره - [02:02:03](#)

في القلب عنكم او اواء. كل النسخ كل النسخ وعلى كل حال الذي في التحفة او تمام؟ او مع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم. هذه اربع جيد وذلك لأن موضعها موضع بركة وتتنزل رحمته وتتنزل رحمة - [02:02:31](#)

والدعاء والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارئ والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه. وحاول الى هنا من بعده اذا تريدون اكملياه والباقي قليل - [02:03:00](#)

قال رحمة الله يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند قبره. قبل هذا قراءة القرآن عند القبر تنفع الميت او لا الجواب نعم تنفع الميت لماذا اولا الاذلة الواردة ذكر الامام النووي رحمة الله تعالى في شرح مسلم عند شرحه لحديث سيدنا ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انه - [02:03:24](#)

ليغذيان وما يغذيان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الاخر فكان يمشي بين الناس بالنعمة قال فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ففرز على كل قبر واحدة. قال لعله يخفف عنهم - [02:03:57](#)

ما لم يبيس قال الامام النووي ذكر بعض العلماء ان سبب التخفيف هذه المدة انها ان هاتين الجريدين تسبحان حالة كونهما ركتبين. واضح؟ فإذا كان تسبيحهما ينفع في تخفيف عذاب هذين المقربين. قراءة القرآن عند قبريهما من باب اولى - [02:04:17](#)

انه ينفعهما هذا ذكر الامام النووي رحمة الله تعالى في شرح صحيح مسلم. جاء في احاديث ان قراءة القرآن سبب الرحمة سبب الحصول السكينة ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغضبتهم - [02:04:50](#)

الرحمة وحفهم الملائكة. وذكرهم الله فيمن عنده اذا تقرر هذا فهذه الاحاديث وغيرها تمام والمقام اصلا ليس في هذه المسألة تدل على ان الميت ينفع اذا قرأ القرآن عند القبر - [02:05:14](#)

اذا تحصر منفعة تحصر منفعة. توجد منفعة وتحصل منفعة الميت. ما دام الامر كذلك اذا يصح استئجار شخص ليقرأ القرآن عند قبر الميت حتى تحصل هذه المنفعة الميتة جيد اذا قال لك هنا - [02:05:31](#)

قال شيخنا ابن حجر قال شيخنا ابن حجر يصح الاستئجار لقراءة القرآن في اربع سور الصورة الاولى اذا كان هذا الشخص الذي استأجر لقراءة القرآن سيقرأ القرآن عند القبر. تستأجره ليقرأ القرآن عند القبر - [02:05:51](#)

واحد سنين اذا كنت تستأجره ليقرأ القرآن وبعد عقب قراءته عقب فراغه من قراءة القرآن يدعوه بحصول مثل الثواب الذي حصل عليه يدعو بحصول مثله للميت جيد ولا لا قال او مع الدعاء - [02:06:12](#)

تمام؟ او مع الدعاء. الدعاء لمن للميت او لمن استأجره. يعني حتى لو كان غير ميت. يعني انا استأجرتكم لتقرأ القرآن وبعد ان تقرأ وتدعوا تدعوا لي جيد او مع الدعاء بمثلك ما حصل له - 02:06:39

من الأجر اي ان يحصل لمن استأجره من الأجر والثواب مثلما حصل لذلك القاري المستأجر قال بمثلك ما حصل له من الأجر له اي من الأجر له اي للقاري. تمام؟ او لغيره - 02:07:01

تمام عفوا من الأجر له اي للميت او لغيره اي لمن استأجره غير الميت. تمام؟ عقبها اي عقب تمام؟ سواء عينت له زماناً ومكاناً او لم تعين يعني سواء قلت له في العقد اقرأ مثلاً - 02:07:22

آآ سورة البقرة في زمان كذا اقرأ سورة الكهف زمان في يوم الجمعة. تمام؟ اقرأ سورة البقرة في مكة المكرمة. عينت له زماناً او مكاناً او لم تعين. يصح مطلقاً. جيد. قال رحمة الله - 02:07:44

ونية هذه مسألة جديدة مبتدأ نية مبتدأ. نية الثواب له من غير دعاء لغو. يعني كونك تقرأ القرآن وتنتوي ان الثواب لفلان الميت دون ان تدعوه ان يحصل له مثل ذلك الثواب دون دعاء هذا لغو - 02:08:05

لا يحصل به الشمرة والفائدة نية الثواب له اي للمدعو له. من غير دعاء زمان لغو خلافاً لجمع الذين قالوا ايش تكفي النية وان لم يكن هناك دعاء العلامة ابن حجر يقول لابد من دعاء تمام. وان اختار السبكي ما قالوه - 02:08:32

وكذا احاديث قراءتي او ثوابها له تمام هذا لغو يقول احاديث قراءتي لفلان احاديث ثواب قراءتي لفلان. هذا لغو. ايش تقول؟ احاديث او اسائل الله ان يجعل له مثل الثواب الذي حصل لي. مثله ليس ان تهديه الثواب. ليس ان تهديه القراءة - 02:09:00

بل تدعوه ان يحصل له من الثواب مثل الثواب الذي حصل له وبين العبارتين فرق ظاهر. جيد؟ اه قال خلافاً لجمع ايضاً الحالة الثالثة او بحضور المستأجر. استأجرك شخص ان تقرأ القرآن في حضوره - 02:09:36

استأجرتكم لتقرأ سورة الاسراء بحضرتي او بحضرتي مع اولادي مثلاً قال او هذى السورة الثالثة يصح الاستئجار. نعم يصح الاستئجار لماذا؟ لأن القراءة سبب لتنزيل السكينة والرحمة وهذه منفعة ايضاً تحصل لهؤلاء - 02:09:59

فهمتهم هذا التعليم قال او بحضور المستأجر او ايش عندكم؟ نحو او نحو نحو او عطفاً على المستأجر. او بحضور المستأجر او نحو قوله فيما يظهر على الرابعة او مع ذكره في القلب حالتها - 02:10:25

اي يستأجرك لتقرأ القرآن مع استحضارك في قلبك لفلان. لماذا هنا يصح الاستئجار؟ لأن السكينة تنزل على القلب لأن الرحمة تنزل على قلبك. فكونك تستحضر الذي استأجرك في قلبك الذي هو محل نزول السكينة - 02:10:48

والرحمة يحصل له المنفعة فهمتم ولا لا قال ومع ذكره في القلب حالتها. حالتها ايش؟ حالة القراءة ويكون انتبه معندي. ويكون ذكره اي ذكر هذا الشخص الذي استأجرك في ابتداء القراءة - 02:11:14

يعني اول ما تبدأ القراءة تستحضر بقلبك الشخص الذي استأجرك. فان غابك فان غاب استحضاره اثناء القراءة لا يضر ما دام انه لا يوجد الصارف فهمتم ولا لا؟ ان غاب استحضار الشخص الذي استأجرك من قلبك بعد ذلك لا يضر - 02:11:39

ما دام انه لا يوجد الصارف جيد اذا كم صور هذه في هذه الصور الأربع يصح الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم الان سيعمل لماذا؟ قال وذلك الاشارة في قوله وذلك تعود الى ماذا؟ الى صحة الاستئجار - 02:12:04

لقراءة القرآن في السور الأربع. يعني بأنه يقول وانما صح الاستئجار على تلاوة القرآن في السور الارض السابقة الذكر لأن موضعها اي موضع القراءة موضع بركة وتنزل رحمة هذا في ايش من صورة - 02:12:31

في الصورة الاولى عند القبر وفي السورة ها؟ لا ليست ثانية. الثالثة هذا تعليل للسورة الاولى والثالثة. ان معنى شيخ ذلك مرة اخرى الاشارة الى ماذا لصحة الاستئجار على تلاوة القرآن في السور الأربع السابقة. لأن موضعها اي لأن موضعها - 02:12:56

القراءة موضع بركة وتنزل رحمة واحد والدعاء بالنصب. عندكم بالنصب او لا ها غير صحيح والدعاء معطوف على قوله لأن موضعها اي ولأن الدعاء بعدها اقرب اجابة. فهمتم ولا لا؟ اذا هو معطوف على قوله بان موضعها - 02:13:30

موضعها سيكون بالنصب كل النسخ بالنصب كل النسخ بالرفع غير صحيح ولأن موضعها. تمام قال ولأن موضعها ثم عطف

والدعاء اي ولان الدعاء بعدها بعد القراءة ها اقرب اجابة هذا تعليل - 02:14:00

ايش من صورة؟ للثانية نفع الله بكم واحضار بالنصب او بالرفع بالنصب ايضا اي ولان احضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له. اذا نزلت على قلبي القاري هذا تعليم لاسم صورة احسن الله اليكم. فهمتم؟ اذا اتاكم بالحكم وعلل الاحكام الرابعة - 02:14:25

يصح الاستئجار على قراءة القرآن في هذه السور الأربع وهذا تعليلها جيد جميل قال رحمه الله والحق بها الضمير في قوله بها يعود على مَاذا والحق بها اي والحق بصحة الاستئجار على القراءة في الصور الأربع السابقة - 02:15:00

الاستئجار واضح ولا لا؟ مرجع الضمير والحق بصحتي جاري على القراءة في السور الأربع المذكورة الاستئجار لمحض الذكر الدعاء عقبه يعني هل يصح ان تستأجر شخصا؟ مثلا ليذكر الله عند قبر حتى ينتفع - 02:15:29

الميت او لا يصح قال الحق بتلك الصور استئجاره للذكر بشرط اذا كان يدعو بعد الذكر مفهوم هذا الشرط ان الدعاء لا بد منه لصحة الاستئجار للذكر فاذا كان يستأجر للذكر فقط بدون دعاء لا يصح - 02:16:01

تمام واضح؟ والله اعلم. لذلك العالمة السقاف يقول ظاهره انه شرط لصحة الاستئجار للذكر. وانه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر يعني حتى ولو كان عند القبر لا يكفي. الا اذا كان بشرط الدعاء عقب الذكر - 02:16:30

جيد قال رحمه الله تعالى نكمل هذا ما اظن ما زلت في نشاط اه ما شاء الله. قال وافتى بعضه لم يسمه افتى بعضهم ثم ذكر فتوى اولى فتوى ثانية - 02:16:48

واضح ترجم. قال وافتى بعضهم بأنه هذه الفتوى الاولى. لو ترك من القراءة المستأجر فيها ايات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف. استئناف ما بعده استأجرتك استاذ ازدهار. لتقرأ مثلا على قبر والدي سورة البقرة - 02:17:10

تمام استاذ ازدهار قرأ سورة البقرة لكنه ترك مثلا اية الدين ما قرأها الان هل يكفي حتى يستحق الاجرة ان يقرأ اية الدين فقط او نقول لا لابد ان تعيد قراءة سورة البقرة من اولها - 02:17:41

قلنا المسألة وافتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها ايات لزمه قراءة ما تركه فقط. ولا يلزمه استئناف ما بعده يعني ما يقرأ اولا ما يستأنف جميع ما اقول - 02:18:04

ما ما السوق جرى عليه ولا يلزم ان يأتي بتلك الاية وما بعدها ايضا. بل بتلك الاية فقط هذا يذكرنا بمسألة في التيمم فان يرد من بعده فرض ما احدث فليصلني ان تيمم عن حدث او عن جنابة - 02:18:28

وقيل يعيد محدث لما بعد العليم. يشبه هذا. يعيد محدث لما بعد العليم. واضح ولا لا؟ فقال ايش؟ قال يلزم قراءة ما ترك الذي بعده لا يلزم. من باب اولى لا يلزم ان نعيid السورة كلها. اوضح ايش يقول له؟ جميل. هذه الفتوى الاولى. الفتوى الثانية ما هي - 02:18:47

وافتى بعضهم بأنه بان من استأجر لقراءة على على قبر لا يلزمه عند انتهائه لا يلزمه عند الشروع اي عند البدء بالقراءة لا يلزمه عند الشروع ان يبني اي ان ذلك عما استأجر عنه. انا مثلا استأجرني شخص لاقرأ سورة البقرة عند - 02:19:08

قبر والده ذهبت الى عند قبر والده الى عند قبر والده. تمام؟ وقرأت او الى قبر والده وبدأت اقرأ سورة البقرة. عندما قرأت سورة البقرة لم استحضر في اول القراءة - 02:19:38

ان هذه القراءة هي التي استأجرت عليها فهمت ولا لا هل تصح او لا تصح يعني هنا هل لابد مثل ما سبق ان استحضر من البداية او لا قال هنا لا يشتري لماذا لا يشتري - 02:19:56

لان قربنة كونك عند قبره تقوم مقام الاستحضار. فهمت علي؟ فقال هنا وبان فمن استأجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان يبني اي ان ذلك عما انت تقرأ - 02:20:16

عم استؤجر عنه. بل الشرط عدم الصارف. يعني لا يبني صرف هذه القراءة لامر اخر بمعنى انه لو نوى ان القراءة عمما استأجر عنه صحة. لو اطلق صحة لكن لو نوى الصارف لا يصح - 02:20:36

اتضح فان قلت صرحا في النذر بأنه لا بد الان اشكال. نحن قلنا الان تشترط النية او لا تشترط النية ها لا تشترط نية ان تلك القراءة

عما استأجرت عليه صح؟ لا تشرط. يقول لك اشكال كيف لا تشرط؟ وفي النذر - 02:20:57

لو قلت مثلاً لو قلت مثلاً نذرت لله ان اقرأ سورة الكهف يوم الجمعة القادمة وبعدين لما جت الجمعة قرأت سورة الكهف ولم تنوی ان هذه القراءة هي القراءة التي نذرتها - 02:21:22

هل تجزئك او لا تجزئك واضح ولا لا؟ طيب كيف هناك لا تجزئك؟ وهنا استأجرت على القراءة ولم تنوی وقلتم يجزئك ما الفرق فهمتم؟ واضح الاشكال؟ اه. قال الفرق ان هنا توجد قرينة. ايش القرينة؟ قالوا الفرق ان هناك - 02:21:40

في هذه المسألة توجد قرينة وهي حضورك عند القبر فهذه قرينة ظاهرة تصرف القراءة الى ما استأجرت عليه. بخلاف في هناك لا توجد قرينة انظر ماذا قال. فان قلت صرحاً في النذر - 02:22:05

مش مقصود صرحاً بالنذر اي صرحاً فيما لو نذر قراءة بانه لابد ان ينوي ان القراءة عن ذلك النذر فان قلت صرحاً في النذر بانه لابد ان ينوي انها ايش هذه انهاء القراءة - 02:22:26

منذورة ان القراءة التي قرأها عنه اي عن النذر الذي نذره فكيف هنا قلتم لا يشترط ذلك قلت هذا ابن حجر. هوطبعاً هذا كله من التحفة ينقله. واضح وابن حجر ما شاء الله تقرأ عبارته ثقيلة شوية. تمام. قلت هنا - 02:22:49

في مسألتنا في القراءة عند القبر قرينة صارفة لوقوعها عما استأجر له. ما هي هذه القرينة الصارفة وجوده عند القبر. قراءاته عند القبر. ولا كذلك ثم اي شف ولك ذلك ثمة وانت بعدين فسرها يعني. اي ولا يأت هذه القرينة في المسألة الأخرى. وهي ما لو نذر - 02:23:12

قراءة فهمت؟ باختصار ولا كذلك ثم. جيد. قلت هنا قرينة لوقوعها عما استأجر له ولا كذلك ثم. ومن ثم بيبني الان بيفرع ومن لو استأجر هنا لمطلق القراءة ومن ثم - 02:23:39

ايش يعانون من ثم ايوجة بناء على الاشتراط فيما لو نذر قراءة انه لابد ان ينوي النهي عن القراءة صورة بناء على هذا لو استأجر هنا لمطلق القراءة وصحنا ذلك هل يصح ذلك او لا - 02:24:08

لو استأجرنا شخصاً لمطلق القراءة. ايش معنى مطلق القراءة؟ يعني استأجرنا شخصاً ليقرأ القرآن في غير السور الأربع السابقة. التي ذكرتها لكم هل يصح الاستئجار او لا يصح؟ انما انتبه معي. انما يصح الاستئجار لقراءة القرآن في السور الأربع فقط. في غيرها لا يصح - 02:24:31

هذا المعتمد المعتمد انما يصح الاستئجار لقراءة القرآن في السور الأربع السابقة في غيرها لا يصح يعني الاستئجار لمطلق القراءة لا يصح على المعتمد. واضح؟ على المعتمد. جيد. هنالك من قال بمقابل معتمد - 02:24:51

لكن عن معتمد لا يصح الاستئجار الا في الصور الأربع فقال هنا ومن ثم لو استأجر هنا لمطلق القراءة. ما معنى لمطلق القراءة يعني في غير السور الأربع وصحناه هل يصح او لا يصح؟ على المعتمد لا يصح. اذا هذا مفرغ على مقابل المعتمد - 02:25:11

وصحناه ولذلك قال وصحناه فهمت؟ قال ومن ثم لو استوجر هنا لمطلق القراءة وصحناه احتاج للنية فيما يظهر. لماذا؟ لانه لا توجد قرينة حيث وجدت القراءة لا يحتاج الى نية. اما لو استأجر لمطلق القراءة وصحنا ذلك مع انه - 02:25:34

قابل المعتمد فتشترط النية قال احتاج للنية فيما يظهر او لا لمطلق اولى لمطلقها. يعني او استأجر لا لمطلق النية. تمام؟ كالقراءة بحضور المستأجر. كان تاجر شخص ليقرأ القرآن بحضرته. هذا من السور الأربع. هل هنا يحتاج او لا يحتاج؟ لماذا لا يحتاج؟ لانه ليس استئجار - 02:26:01

للقراءة باطلاق. تمام؟ قال او استأجره لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتاج لها الضمير في قوله لا يعود على ماذا؟ احسن الله اليكم. اي لم يحتاج للنية عما استأجر عليه - 02:26:30

فذكر القلب فذكر القبر مثال يعني ليس الامر الخاص بالقبر. سواء بالقبر او بصورة اخرى كالاستئجار لقراءة القرآن بحضور المستأجر. فذكر القبر مثال ولا قيد. ليس بقيد واضح يا شيخ - 02:26:52

قلنا له؟ اه بقي ستة اشطر نختم. نقرأ ستة الاف سطور ونقف في تأثر فقط نقف هنا والله اعلم خلاص ما يشترط فيه الاذن لا

يكتفى فيه بالسکوت. تمام. والله - 02:27:13

اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 02:27:39